

احمد سعيد أبو راس


أحكام الزواج في الإسلام

نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج

الدار الجماهيرية
لنشر والتوزيع والإعلان



0014719



Bibliotheca Alexandrina

أحكام الزواج
في الإسلام

أحكام الزواج في الإسلام

نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج

أحمد سعيد أبو راس

الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان



جميع حقوق الطبع والاقتباس والترجمة محفوظة للناشر

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

سرت: من. ب. 921 - مبرق: 30098 مطبوعات - ناسخ: 62100 - 054

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظيمة

الطبعة الأولى: 1425 ميلادية

رقم الإيداع: 2221 / 1425 ميلادية - دار الكتب الوطنية - بنغازي



* وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْقَدَةٍ وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيَّابَاتِ *

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله وبه نستعين. لقد كان الباعث في تأليف هذا الكتاب هو البحث في عنصر من العناصر التي يتكون منها عقد الزواج وهو عنصر الكفاءة في الزواج طبقاً لما هو وارد في الكتب الفقهية والتي معظمها لم تعطيه حقه بل جاء موجزاً. لذا كان اختياري لهذا العنصر محاولاً إعطائه شيء من الشرح والتوضيح حتى يسهل على القارئ معرفة ماهية الكفاءة وأهميتها. فكما نعلم أن الفارق الكبير بين الزوجين في العلم والمال والنسب أو الديانة قد تؤدي هذه الأمور إلى وجود فجوة عميقة بين الطرفين تستمر في الاتساع حتى تنتهي بالطلاق الذي هو أبغض أنواع الحلال.

وقد اعتبر بعض فقهاء المسلمين الكفاءة شرط من شروط الانعقاد واعتبرها آخرين بأنها ليست شرط من شروط انعقاد عقد الزواج. عليه ستكون خطة الكتاب هو وضعه في أربعة فصول تدرج تحتها مباحث. وسوف يلاحظ القارئ قصورى في بعض المباحث والسبب في ذلك يرجع إلى قلة المراجع والكتب التي تناولت موضوع الكفاءة في عقد الزواج بشيء من الاختصار

والبعض الآخر منها لم تهتم به كثيراً. أملأ أن يكون هذا الكتاب خير معين على من يبحث على الحياة الزوجية السعيدة التي يكون فيها التقارب بين الزوجين في جميع أركان عقده وحتى لا تكون كما أسلفنا الفوارق كبيرة تنهار بمحاجتها أنس وأركان الزواج.

وسوف تكون خطة البحث على النحو الآتي:

- (1) الفصل الأول: الكفاءة في الزواج.
- (2) الفصل الثاني: عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء.
- (3) الفصل الثالث: أحكام الكفاءة.
- (4) الفصل الرابع: نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج.

هذا مجمل لقصول الكتاب طبقاً لما يأتي ذكره.

والله ولي التوفيق؟

المؤلف

أحمد سعيد أبو راس

فصل تمهيدي

قال الله تعالى في كتابه العزيز: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيْهَا﴾**⁽¹⁾.

فالزواج سنة دينية وأمر بـ نفسى وضرورة اجتماعية يتوقف عليها النوع وخلود الأثر وتنظيم الغريزة واستقرار العاطفة واستمرار الحياة.

وهو إلى جانب هذا يعتبر الوسيلة المشروعة لتكوين الشء والبيئة الملائمة لتربيته وتقويمه وإعداده لأداء دوره الإيجابى فى هذه الحياة. وتعيين الأب والأم وتعاونهما معاً على تربية الشء لا يتأتى إلاّ عن طريق الزواج الذى تتحدد به المسئولية ويتوزع الواجب ويقرر المصير، وحين يهمل الناس هذه السنة فإن الذى ينجم عن هذا الإهمال أمور كثيرة منها على سبيل المثال:

(1) سورة النساء الآية (1)

- 1 - الانعزالية والتهرب من الواجبات الاجتماعية والمسئوليات الأسرية حين يأسر البعض غريزته ويختار الطريق الشاذ.
- 2 - الانحراف الخلقي والسلوك الشاذ وشيوخ الجريمة واضطراـب الأمـن في المجتمع حين يطلق البعض الآخر العنـان لغـرائـبه.
- 3 - ضيـاع النـشـء وخرـوجـه إلى المجتمع نـاقـصـاً للأـخـلـاقـ والـتـرـيـةـ ولا يـكـونـ حـيـثـنـذـ مجـتمـعـ اـنسـانـىـ . وإنـهاـ لمـهمـةـ جـلـيلـةـ وـمـسـئـولـيـةـ جـسـيمـةـ انـ تكونـ الحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ حـقـلـاًـ تـرـبـوـيـاًـ خـصـيـباًـ لـتـخـرـجـ الأـجيـالـ مشـحـودـةـ العـزـائمـ وـالـمـسـاعـرـ بـالـقـوـىـ التـيـ تـجـعـلـ مـنـهـاـ مـشـعـلاًـ هـادـئـاًـ وـقـوـةـ دـافـعـةـ وجـنـاحـاًـ خـفـاقـاًـ تـسـمـوـ بـهـ فـيـ طـرـيقـ الـكـمـالـ الإـنـسـانـىـ المـنـشـودـ.

ولـوـ أـبـاحـ اللـهـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ أـنـ يـجـمـعـاـ لـمـجـرـدـ إـشـاعـ الرـغـبةـ وـقـضـاءـ الشـهـوـةـ دونـ حدـودـ وـقـيـودـ لـكـانـ منـ وـرـاءـ ذـلـكـ الفـوـضـىـ الشـامـلـةـ وـالـمـفـاسـدـ الـمـهـلـكـةـ الـمـدـمـرـةـ التـىـ تـتـرـبـ علىـ الـاخـتـلاـطـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عنـ طـرـيقـ الـاخـتـلاـطـ وـالـشـيـوخـ . أـمـاـ اـرـتـبـاطـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـشـرـوـعـ فـيـهـ سـعـادـةـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ السـوـاءـ حـيـثـ يـجـدـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ بـصـاحـبـهـ الـأـنـسـ وـالـاسـتـرـاحـةـ إـلـيـهـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ التـىـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ مـتـابـعـ وـآـلـامـ يـخـفـفـ أـنـ يـجـدـ المـرـءـ مـنـ يـشارـكـهـ فـيـهـ وـيـعـيـنـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـزـوـاجـ اـخـتـصـاصـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ التـىـ اـخـتـارـهـ شـرـيكـةـ حـيـاتـهـ وـهـذـاـ يـوـفـرـ الطـمـانـيـةـ وـبـعـدـ عـنـ الشـكـ وـالـرـيـةـ وـيـجـنـبـ الـإـنـسـانـ الـعـدـاوـةـ وـمـوـاطـنـ الشـحـنـاءـ .

ولما للزواج من هذه المهام الكبرى فقد حتى عليه الله عز وجل في الكثير من الآيات القرآنية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

«قوله تعالى والله جعل لكم من افسكم ازواجاً»⁽¹⁾

كما قال تعالى «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية». ونجد نبينا الكريم عليه أشرف الصلاة والسلام يبحث على الزواج في عدة أحاديث شريفة منها قوله «الدنيا متعة وخير متاعها المرأة الصالحة».

ثم قال في حديث آخر «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فالزواج إذن واجب ديني وواجب اجتماعي لا مفر منه والشريعة والفقه تناولته في كثير من الكتب بالشرح .

وعقد الزواج يحتوى على كثير من الشروط والآثار وسوف أوضح باذن الله في هذا الكتاب شرط من شروط الزواج وهو الكفاءة في الزواج لما للكفاءة من أهمية في هذا العقد وإذا تختلف هذا الشرط بين الزوجين فقد يؤدي ذلك إلى مشاكل قد تطبع بالحياة الزوجية أو قد يضر أحدهما بالآخر . كما إذا تفاوت الثقافات أو الدين أو المال أو غيرها . فالكافأة في الزواج شرط مهم تتعكس آثاره على حياة الزوجين واستمرار الحياة الزوجية .

وقد تناول بعض الكتاب موضوع الكفاءة في بعض المراجع

(1) آية 72 من سورة النحل

لكنهم لم يتسعوا في بعض عناصرها، لذلك سوف أضيف بعض النقاط عند استعراض بعضها حتى أعطى لهذا الموضوع حقه مبتدأ بشروط الزواج الذي يشمل شروط انعقاده وشروط صحته ونفاده وذلك على النحو التالي:

شروط الزواج

تعتبر الكفاءة شرط من شروط لزوم عقد الزواج وشروط الزواج هي شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم وما دامت الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج، لذا يتطلب شرح شروط الزواج بشيء من الإيجاز حتى تعرف على شرط الكفاءة ومنزلتها من هذه الشروط:

(أ) شروط الانعقاد وهي ثلاثة:

- (1) إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
- (2) سماع كل من العاقددين كلام الآخر مع فهم المراد منه.
- (3) موافقة الإيجاب والقبول ولو ضمنياً.

* إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

يشترط لانعقاد النكاح إتحاد مجلس الإيجاب والقبول وإن طال ويشترط ألا يحصل بينهما ما يدل على الإعراض كما هو الشأن في جميع عقود التمليلكات وينعقد بكتابه الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتابة على شاهدين.

* أن يسمع كل من العاقددين كلام الآخر مع فهم المراد منه.
يشترط سماع كل من العاقددين كلام الآخر مع فهم المراد منه عقد النكاح سواء فهم معانى مفرداته وتركيبيه على التفصيل أو فهم المقصود من جملته.

* موافقة الإيجاب للقبول ولو ضمنياً. وهذا شرط تقضي به بداهة العقول وذلك لأن العقد عبارة عن اجتماع إرادتين على شيء واحد⁽¹⁾.

(ب) شروط الصحة:

الشهادة: الفقهاء يختلفون في لزوم الشهادة في الزواج على قولين الأول وهو رأى الجمهور ومنهم الأئمة الأربع. إن الشهادة شرط في النكاح لا يصح الزواج بدونها لقول الرسول عليه السلام: لا نكاح إلا بشهود. لما عقد الزواج من شأن عظيم في نظر الإسلام لما يترب عليه من مصالح. لذلك إنفتقت الشرائع كلها على وجود إعلان النكاح واشهاره⁽²⁾.

القول الثاني لإبن ليلى وأبي بكر الأصم ويرون أن الشهادة في الزواج لا تشترط ولا تلزم بل يكون الزواج صحيحاً وحجتهم في ذلك قوله تعالى: «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء». وهذا القول باطل ولا يصح العمل به ولا التعويل عليه لمخالفته للحديث

(1) ذكي الدين شعبان ص 151

(2) مصطفى السباعي ص 63

الذى يدل على الاشهاد على الزواج وهو حديث مشهور يقيد به مطلق الكتاب . والحكمة من الاشهاد هى إظهار أمرها بين الناس على وجه يدفع الشبهات ولأن بالشهادة على الزواج تحصل التفرقة بين الحلال والحرام .

ويشترط فى الشهود العقل والبلوغ والإسلام تم شرط التعدد . كما يشترط أن يسمع الشهود كلام العاقددين .

* الشرط الثاني من شروط الصحة: ألا تكون المرأة محمرة على الرجل تحريراً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء .

* الشرط الثالث من شروط الصحة: أن تكون الصيغة مؤبداً غير مؤقتة بمدة سواء كانت المدة معينة أو غير معينة فإذا كان الزواج مؤقتاً كان فاسداً .

(ج) شروط النفاذ:

ويرجع ذلك إلى إن الذي يتولى العقد يكون له حق إنشائه فإذا تولاه من لا يملك حق إنشائه توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء . لذلك اشترط لنفاذ عقد الزواج وترتباً آثاره عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً الأمور الآتية :

الأول: أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية .

الثاني: ألا يكون العاقد ولياً ابعد مع وجود الولي الأقرب .

الثالث: ألا يكون العاقد وكيل خالف موكله فيما وكله .

الرابع: ألا يكون العاقد فضولياً .

ولا يشترط في عقد الزواج الرشد فيصح من السفيه وذى الغفلة لأن تصرفاتهم ليست موضع حجر.

(د) شروط اللزوم:

وهو ألا يكون لأحد العاقددين ولا لغيرهما حق الفسخ بعد انقضاء الزواج وصحته ونقاذه ومن ثم كان لزوم العقد متوقفاً على خلوه مما يوجب الخيار لأحد العاقددين أو لغيرهما في فسخه وهذا يقضى توافر الشروط الآتية:

* الأول: ألا يكون الزوج لفائد الأهلية أو ناقصها غير الأصل أو الفرع من الأولياء لأن قرابة غير الأصل والفرع قرابة حواشى وإعطاء المولى عليه الحل في فسخ العقد بعد زوال سبب القصر ولو كان الزواج بكفاءة ويمهر المثل.

* الشرط الثاني: أن يكون الزوج كفاناً للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها ولو زوجت نفسها بغير كفاءة وكان لها ولی عاصب لم يرض بهذا الزواج فلهذا الولی أن يرفع الأمر إلى القاضى ويطلب فسخ الزواج.

* الشرط الثالث: ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها حتى ولو إن الزوج كفء لها. ولو زوجت نفسها بكفاءة وكان المهر أقل من مهر مثلاها ولها ولی عاصب لم يرض بهذا المهر فلهذا الولی الحق في طلب فسخ الزواج إلا إذا قبل الزوج زيادة المهر إلى مهر المثل.

*** الشرط الرابع: ألا يكون هناك عيب من العيوب المبيحة لطلب الفرقة.**

هذه هي شروط الزواج وتبين لنا من خلالها أن الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج فإذا كان الزوج غير كفء ولم يرضي الولي بهذا الزواج فله حق طلب الفسخ وسوف أتعرض لهذا الموضوع فيما بعد.

الفصل الأول

الكفاءة في الزواج

المبحث الأول

تعريف الكفاءة

الكفاءة في اللغة هي المساواة فيقال هذا كفأاً لذاك أي مساو له أو يقال كفاء فلان إذا ساوه وكان نظيرًا ومماثلاً له⁽¹⁾.

ويقال تكافأ القوم وتكافأ الفرص أي تساوت أمام كل من يريد بمكانته.

وفي اصطلاح الفقهاء هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة بحيث لا تغير الزوجة ولا أولياؤها بزوجها⁽²⁾.

وسوف أتناول بالتفصيل في فصل قادم عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء في اشتراطها وأحكام الكفاءة وأثار تخلف شرط الكفاءة ثم نظره تقويمية للكفاءة.

(1) محمد أبو زهرة

(2) زكي الدين شعبان ص 238

المبحث الثاني

اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة

أولاً الرأى الذي ينفي الكفاءة:

ذهب أبو بكر الأصم والكرخي وبعض الفقهاء الآخرين إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في الزواج لأن ليس لها أصل في الفقه الإسلامي ولا سند في كتاب الله ولا سنة صحيحة ثابتة ولو بطريق الأحاديث ولأن الناس جميعاً بحكم القرآن متساوون لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي و من جعل الكفاءة فقد صادم الحديث⁽¹⁾.

وقد استدل أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا صفد وهو حجام وان بلال رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ: «قل لهم أن رسول الله أمركم أن تزوجوني». ولو كانت معتبرة ما أمرهم⁽²⁾. وإن الكفاءة لو كان لها في الشرع اعتبار لكان أولى بها في باب الدماء لأنها يحاط بما لا يحاط به فيسائر الأبواب ومع هذا لم تعتبر فالشريف يقتل الضعيف والعالم بالجاهل فلا تكون في الزواج بالطريق الأولى.

(1) محمد ابو زهرة - الولاية في الزواج - ص 138

(2) بدائع الصنائع ص 317

ثانياً الرأي الذي يشترط الكفاءة:

ذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم أئمة الحنفية إلى أن الكفاءة شرطاً في الزواج واستدلوا على ذلك بما يأنى: - ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش والمرأة تستنكر عن الاستفراش غير الكفاء وتعبر بذلك فتختل المصالح ولأن الزوجين يجرى بينهما مbasطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفاء أمر صعب ينقل على الطبع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها⁽¹⁾.

ولقد ساعد الذين أثبتوا الكفاءة أدلة منها قول النبي ﷺ:

- * تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم.
- * لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء.
- * قول عمر لامنون لذوات الإحساب فزوجهن إلا من الأكفاء⁽²⁾.

وما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج يراد به مصالح عديدة ولا تتنظم هذه المصالح إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين يمكن من توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما ولا يتم ذلك إذا

(1) زكي الدين شعبان ص 216

(2) محمد أبو زهرة - الزواج وآثاره ص 182

كانت الهوة بينهما عميقة في الأخلاق والصفات التي يمتلك الناس بها أو يتغيرون ولأن الزوج بحكم الشرع وحكم العرف والعادة له السلطان الأقوى في شئون الزوجة فإذا لم يكن مساوياً لزوجته أو أعلى منها في المنزلة يستنكر أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار وكذلك الأولياء يأنفون من مصاورة من لا يناسبهم في دينهم ونسبتهم فإذا لم تشرط الكفاءة اختلت روابط المصاورة وضعفت ولم تثمر الحياة الزوجية ثمرتها.

فيتقلب الزواج إلى مشاكل لا حصر لها وأخيراً قد تؤدي إلى انفكاك الأسرة⁽¹⁾ وما استدل به أصحاب القول الأول فلا حجة لهم فيه أما الحديث فلان معناه أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وفي أمور الدين وفي كل ما يرجع إلى النظام العام وإنهم لا يتفاوضون إلا بالتقى ومراعاة هذه الأمور أى الحقوق والواجبات.

أما فيما عدا هذه الأمور من الصفات الشخصية فلا شك أن الناس يتفاوتون فيها ولا يوجد عاقل يساوى بين العلماء وذوى الثقافات والأداب العالية وبين غيرهم من الجهل وأهل السوء وأصحاب الحرف البدنية.

وأما قياسهم الزواج على مسائل الجنائيات⁽²⁾ والقصاص

(1) زكي الدين شعبان ص 216

(2) بدائع الصنائع ج 2 ص 313

فيها فهو قياس غير سديد لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاعة يؤدى إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل واحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكفيه فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص وفي اعتبار الكفاعة في النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح وهذه المصالح لا تتحقق إلا باشتراط الكفاعة ولا يقال : إن القول باشتراط الكفاعة ينافي الديمقراطية والمساواة بين الناس التي يدعو إليها الإسلام لأن المساواة التي تعد مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية إنما هي المساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم على عرف الناس وعاداتهم والقرآن الكريم تنص بعض آياته على أن الله فضل بعض الناس على بعض فضل بعضهم على بعض في الرزق وفضل بعضهم على بعض في التكريم ولا يزال الناس مختلفين في مكانتهم الاجتماعية ومراتزهم الأدبية وهو مقتضى الفطرة الالهية التي فطر الناس إليها ولا يمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطر الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التي لا تضر بال نظام الاجتماعي والتي لا تخالف مبادئ الدين⁽¹⁾.

(1) بدران ابو العين بدران ص 161

الفصل الثاني

عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء فيها

المبحث الأول

الكفاءة في النسب

قبل البدء في التعريف بعنصر النسب إلى إشارة إلى أنني سأتناول عناصر الكفاءة طبقاً لمذهب الحنفية ثم بعدها أورد اختلاف الفقهاء في المذاهب الثلاثة في كل عنصر من عناصر الكفاءة.

المطلب الأول: التعريف بالنسب

النسب هو صلة الإنسان بمن ينتهي إليه من الآباء والأجداد فإذا كانت الزوجة يتصل نسبها بأصول معلوم فلا يكافئها إلا من كان مماثلاً لها في هذه الصلة لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم في النسب ويعبرون بذلك⁽¹⁾.

(1) زكي الدين شعبان. ص 246

وقد خص فقهاء الحنفية التكافؤ في النسب بما إذا كان الزوجان من العرب⁽¹⁾ وعللوا ذلك: بأن العرب هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجوهم ومدحهم ومناط تفضيل بعضهم على بعض أما غيرهم من العجم والمراد بهم غير العرب وهم من لم يتسب إلى إحدى قبائل العرب وإن كان يتكلم باللغة العربية، فهو لا يحفظوا أنسابهم ولم يجعلوها من مفاخرهم وبناء على هذا قالوا: إن العرب بعضهم أكفاء بعض وإن العجمي وهو من لا يعرف إتصال نسبه بقبيلة من قبائل العرب⁽²⁾.

ويعتبرون القرشى من العرب كفاء لكل عربية وهم من انتسب إلى قريش وهم من جمعهم أب وهو النصر بن كفانة. فمن دونه ومن لم يتسب إلا لأب فوقه فهو عربي غير قرشي والنضر هو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ⁽³⁾. فالقرشى يكون كفاء لكل عربية مهما تكن قبيلتها، ولكن روى عن الإمام محمد أنه استثنى بيت الخلافة وكان في عصره هاشميًّا عباسياً فلم يجعل كفأا لنسائه إلا الهاشمى.

وليس كل عربي من غير قريش كفأا للقرشية والعرب بعد ذلك كلهم أكفاء لبعضهم وقد أخذوا ذلك بما روى منسوباً إلى

(1) كنز الدقائق ج 3 ص 140 «المراد بالعرب هم أهل البايدية واحدتهم اعرابي وجمعهم الاعراب»

(2) محمد ابو زهرة ص 132

(3) كنز الدقائق ج 3 140.

النبي ﷺ أنه قال: «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن بطن والعرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة وبقبيلة والموالي أكفاء بعضهم لبعض رجل ب الرجل» وهذا الخبر إن صح يدل على ثلاثة أمور:
أولهما: إن الأعاجم لا كفاءة بينهم بالنسبة وإن الكفاءة بينهم بالرجولة.

ثانيهما: إن القبائل العربية عدا قريش كلها متكافئة قبيلة بقبيلة.

ثالثهما: إن قريشا إكفاء بعضهم لبعض من غير تفرقة وليس سائر العرب أكفاء لهم.

إلا أنه يجب أن يلاحظ أنهم استثنوا من ذلك العجمي إذا كان عالما فقلوا إنه يكون كفنا للعربية ولو كانت من قريش لأن شرف العلم فوق شرف النسب قال الله تعالى «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»⁽¹⁾.

وقال جل شأنه «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»⁽²⁾. فإنه سبحانه لم يفرق بين القرشي وغيره في ذلك فدل هذا على أن درجة العلم فوق درجة النسب وكيف يصح لأحد أن يقول: إن مثل أبي حنيفة والحسن البصري وغيرهما لا يكون كفناً لبنت قرشي جاهم⁽³⁾.

(1) الآية (9) من سورة الزمر

(2) الآية (11) من سورة المجادلة

(3) حاشية بن عابدين جـ 2 ص 332

المطلب الثاني: الرد على الحنفية

إسناد الحنفية على حديث الرسول عليه الصلة والسلام من أن قريشاً أكفاء بعضهم البعض والعرب أكفاء بعضهم البعض ويرد على الحنفية بما يأتي :

أولاً: إن حديث تفضيل قريش على غيرها من العرب وتفضيل العرب على غيرهم من العجم ضعيف لا يصح الاستدلال به كما قال أهل الخبرة بالأحاديث ولم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة والحديث الذي استدلوا به ضعيف ومن يتبع السنة الواردة في هذا الموضوع يجد أحاديث كثيرة تدل على خلاف ما قالوه من هذه الأحاديث إن رسول الله ﷺ زوج بن حارثة بنت عمته زينب وهي قرشية وزيد ليس قرشياً ولا عربياً بل كان مسيباً من الشام ومنها إن فاطمة بنت قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زوجها «أبو عمر بن حفص بن المغيرة» فأخبرته إن معاوية وأبا جهم خطبها فقال رسول الله عليه السلام : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عame عن عاته وأشار عليها بأسامه فتزوجته وفاطمة هذه قرشية وقد اختار لها رسول الله عليه السلام أسامي بن زيد وهو ليس قرشياً ولا عربياً وقدمه على أكفاءها من ذكر ولا يعلم أن الرسول طلب من أوليائها إسقاط حقهم في الكفاءة وهذا يدل على أن غير العربي كف للعربية ولو كانت من قريش .

ثانياً: إن اعتبار الكفاءة في النسب بالنسبة للعرب إذا كان

سببه كما يقولون حرص العرب على أنسابهم وحفظهم لها وجعلها مثل تفاخرهم ومناط تفضيل بعضهم على بعض فإن هذا متحقق أيضاً بالنسبة لغير العرب فإن فيهم طبقات تحرص على أنسابها وتتعزز بها وتتغير إذا تزوجت واحدة منها بغير من يساويها في النسب والحسب فكان من الواجب أن تعتبر الكفاءة في النسب بالنسبة لغير العرب كما تعتبر بالنسبة للعرب⁽¹⁾.

والباعث للحنيفة على هذه التفرقة هو مراعاة نظرية العرب إلى العجم واعتزال العرب بأنفسهم واحتفار الأجناس الأخرى التي اتصلوا بها حيث كانوا يرون غيرهم أقل شأناً منهم وكان ذلك شائعاً عندهم قبل الإسلام وفي العصر الجاهلي

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الكفاءة في النسب

المالكية: لم يعتبروا الكفاءة في النسب لأن في ذلك أحذأ بالعصبية الجاهلية وقد نهى عنها النبي ﷺ.

الشافعية: إنتم المذهب الشافعى كالحنفى الكفاءة في النسب وكان فيها كالذهب الحنفى تقريباً وموضع المفارقة أن أبا حنيفة لم يكن عربياً ومع ذلك كان أشد الفقهاء تمسكاً في إثبات الكفاءة في النسب وخصها بالعرب دون غيرهم والشافعى رضى الله عنه لم يقصر الكفاءة بالنسبة على العرب بل جعلها في غيرهم إذا كانوا يحفظون أنسابهم ويتفاخرون بها لأن السبب هو حفظ

(1) ذكرى الدين شعبان ص 226

النسب والتفاخر به والعرف الجارى به بينهم وهذا كما يكون فى العرب يكون فى الأعاجم.

رأى الحنابلة: الحنابلة كالشافعية والحنفية فالكفاءة فى النسب معتبرة عندهم وهى عنصر من عناصر الكفاءة فى هذا المذهب وبذلك يتفق مع الحنفى والشافعى ويختلف مع المالكى⁽¹⁾.

وأنا أرجح المذهب المالكى الذى لم يعتبر النسب عنصر من عناصر الكفاءة فالنظرية التى تقول بأن النسب عنصر من عناصر الكفاءة ويفضلون العرب على غيرهم من الأجناس لم يعتبرها الإسلام واعتبرها من أمور الجاهلية التى لا تليق بمن شرفهم الله بالإسلام وأكرمهم بالانصواء تحت لوائه فقد روى أن النبي ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع⁽²⁾:

الحمد لله الذى أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بأبائهما . أيها الناس إنما الناس رجالان: مؤمن تقى كريم على الله فاجر شقى هين على الله ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى كلکم لأدم وآدم من تراب «يا أيها الناس أنا خلقناکم من ذکر وأثني وجعلناکم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أکرمکم عند الله اتقاکم» .

فقد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام الالتفات إلى الأنساب والتفاخر بها من أمور الجاهلية وبين لهم أنه لا فضل

(1) محمد ابو زهرة ص 139

(2) زکی الدین شعبان ص 223

لبعضهم على بعض من جهة النسب فإذا كانوا جمِيعاً من أب واحد وأم واحدة وهم آدم وحواء وأن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته .

فالتفاخر بالنسب والذى كان عنصراً من عناصر الكفاءة لم تعد له أية قيمة بعد مجىء الإسلام ومناداته بالمساواة .

المبحث الثاني

الكفاءة في الحرية

المطلب الأول: التعريف بالحرية

العنصر الثاني من عناصر الكفاءة وهي معتبرة كالكفاءة في الإسلام عند الموالى فقط لأنه لم يقبل من العربي إلا الإسلام أو القتل ويلاحظ فيها ما يلاحظ في الإسلام فالمعتق ليس كفءاً لمن لها أب في الحرية ومن له أب في الحرية ليس كفءاً لمن لها أبوان ومن له أبوان كفاء لمن لها آباء.

ويقول أبو يوسف: من له أب واحد في الحرية كفاء لمن لها آباء لأن كمال التعريف عنده بالأب⁽¹⁾.

ومعتقة الشريف لا يكفيها معتق الوضيع ولو كان أبوها معتقاً وأمها حرّة الأصل لا يكفيها المعتق لأنّ فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأة التي كانت أمها حرّة الأصل كانت هي حرّة الأصل⁽²⁾.

والحكمة في اعتبار الكفاءة في الحرية أن الرق يجلب عاراً أكثر مما يجعله صفة النسب والأحرار يعيرون بمصاهرة الإرقاء والعتقاء كما يعيرون بمصاهرة من دونهم في النسب والحسب ولأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب

(1) محمد أبو زهرة ص 187

(2) كتز الدقائق ج 3 ص 141

والتفاخر يقع بالحرمة الأصلية والتعير يجري في الحرية العارضة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في عنصر الحرية

أولاً: المذهب المالكي: الحر بنفسه كفء لمن لها آباء في الحرية ولكن كان النظر في ذلك المذهب إلى حال الزوج فقط فهو حر أم عبد وفي ذلك روايتان:

أحدهما: إن العبد ليس كفناً للحرمة لأن الرق ينقص من قدره وينقص من قيامه بواجب الزوجية لأن لمالكه عليه حقوقاً قد تنازع حقوق الزوجية فكان لا بد من اعتبار الحرية في هذه الدائرة.

الثانية: عدم اعتبارها جزءاً من الكفاءة فالعبد كفء للحرمة ما دام له من التدين والتقوى ما يرفعه إلى مكان الأبرار فإنه لا عزة لأهل الإيمان إلا بالتقوى ولا فضل إلا بها كما قال تعالى «إن أكرمكم عند الله اتقاكم» فالذهب المالكي يبتعد عنأخذ الشرف من الآباء والأجداد ولو كان يتعلق بالحرية ويتجه إلى المبادئ الإنسانية والدينية في الزوج نفسه إذا كانت من شأنها أن تبقى. وفي رواية أنه اتجه إلى الحرية الشخصية.

المذهب الشافعى: شدد هذا المذهب في الكفاءة في الحرية بما لم يشدد به أبو حنيفة وأصحابه فمن دخل الرق في أجداده ولو

(1) ذكى الدين شعبان ص 227 - بدائع الصنائع ص 319

كان جداً بعيداً ليس كفناً لمن لا يعرف لها رق في حدودها فقط ومن لها رق في أحد جدوتها ليس بكفاءة لها من كان له رق في جد أقرب إليه من جدها الرقيق فمن كان جده الثالث ريقاً لا يكون كفناً لمن يكون جدها الرابع ريقاً لأن العبرة عنده بالتساوي بينهما في الحرية ومقدارها فرعاً واصولاً.

المذهب الحنفي: فيه روایتان عن أَحْمَدَ . الأولى أنه كالشافعى يعتبر الكفاءة في الحرية وقد بينا ذلك المذهب .

الثانية: لا يعتبرها ولا كفاءة إلا في التقوى والنسب⁽¹⁾ .

تعقيب: لم يعد لهذا العنصر في عصرنا الحالى أية فائدة اللهم إلا القيمة التاريخية . بعد تحريم الرق في المجتمع الإسلامى الحديث والقوانين الوضعية بدورها حرمت تجارة الرقيق .

واعتبار الكفاءة في الحرية أصبح الآن نظرياً لا عملياً⁽²⁾ .

(1) محمد ابر زهرة ص 139

(2) عمر عبدالله ص 209

المبحث الثالث

الكفاءة في الإسلام «الأباء والأجداد»

المطلب الأول: التعريف بالكفاءة في الإسلام

لا تعتبر الكفاءة في الإسلام بالنسبة للعرب بعد أن يكون الزوج مسلماً في زواجه بالمرأة المسلمة وإنما تعتبر بالنسبة للأعاجم فقط لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم بالإسلام ويقومون عندهم مقام النسب ويرى أنه تفاخر جماعة من الصحابة بآنسائهم وسليمان الفارسي منهم، فقالوا لسلمان ابن من أنت فقال رضي الله عنه «أنا ابن الإسلام» فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبكى عمر وقال «وأنا ابن الإسلام»⁽¹⁾.

ولا يقصد من اعتبار الإسلام في الكفاءة أن يكون الزوج مسلماً فإن إسلامه شرط لا نعاقد زواجه بال المسلمة بل يقصد منه أن يكون آباءه مسلمين وتحقق الكفاءة في الإسلام عند الطرفين إذا وجد للزوج المسلم أبو وجده سليمان فإنه يكون كفشاً لمرأة مسلمة لها أبو وأجداد مسلمون.

وعند أبي يوسف: يكفي في تحقق الكفاءة في الإسلام أن يكون له أبو مسلم فالزوج الذي له أبو مسلم فقط لا يكون كفشاً لمرأة مسلمة لها أبو وجده سليمان عند الطرفين ويكون كفشاً لها

(1) محمد أبو زهرة ص 134 - زكي الدين شعبان ص 226

عند أبي يوسف لأن التعريف عنده بالأب⁽¹⁾. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفاناً لمن لها أب في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام كفاناً لمن لها آباء كثيرة فيه.

واعتبار الإسلام في حق العجم لما في التباهي وغيره أن آباء حنفية وصاحبيه إتفقوا أن الإسلام لا يكون معتبراً في حق العرب لأنهم لا يتفاخرون به وإنما يتفاخرون بالنسب فعلى هذا لو تزوج عربي له أب كافر بعربيه لها آباء في الإسلام فهو كفء⁽²⁾.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في عنصر الإسلام:

المالكية: لم يذكروا الكفاءة في الإسلام لأن الإسلام لا يثبت بالنسب وإنما يثبت بعمران القلب بالإيمان وحسبه اعتبار التقوى المنصوص عليها في قوله تعالى «إن أكرمكم عند الله اتقاكم».

رأى الشافعية: إن اعتبر الكفاءة في الإسلام بما يقارب المذهب الحنفي على اختلاف جزئي قليل.

رأى الحنابلة في الكفاءة في الإسلام:

إن اعتبر الكفاءة في الإسلام كتضيرية المذهب الشافعى والحنفى⁽³⁾.

(1) عمر عبدالله ص 208 - أحكام الشريعة الإسلامية

(2) كنز الدقائق ج 3 ص 141

(3) محمد ابو زهرة - الولاية على النفس ..

فاعتبار الكفاءة في الإسلام عنصر من عناصر الكفاءة وهو التفاخر بإسلام الآباء والأجداد إلى جانب هذا التأكيد من رسوخ الإسلام في أسرة الزوج.

المبحث الرابع

الكفاءة في المال والغنى

المطلب الأول: الكفاءة في المال

تعتبر الكفاءة في المال من أهم عناصر الكفاءة لما للمال من أهمية في الحياة الزوجية ونجاح الزواج أو فشله يتوقف في كثير من الأحيان على عنصر المال لما للمادة من أثر كبير في الحياة العصرية. واعتبرت الكفاءة في المال لأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسبة أو الدين في زمتنا هذا خصوصاً. روى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «رأيت ذا المال مهياً ورأيت ذا الفقر مهيناً» وقالت: «إن إحساب ذوى الدنيا بنيت على المال»⁽¹⁾.

ولأن الزواج يتعلّق بالمال أكثر من تعلقه بالنسبة والحرية للحاجة وما تتطلّب الحياة الزوجية والمراد به أن يكون الزوج قادرًا على المهر والنفقة لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفء لها إذ المهر حكم من أحكام العقد ومن لا يكون قادرًا عليه لا يكون قادرًا على تكليفاتهما⁽²⁾ خاصة بعد أن وصلت قيمة المهر في مجتمعنا كم هو ملحوظ في ليبيا أحياناً إلى ثلاثة آلاف دينار فالمهر أصبح عنصراً مهمًا جداً والذي لا يستطيع تقديمها

(1) زكي الدين شعبان ص 250

(2) محمد أبو زهرة ص 176

فكيف يستطيع النفقة . والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها والنفقة لأن من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان في المادة كمن له نسب دنىء تختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب وقيل المراد من المهر قدر المعجل عرفاً وعادة دون ما في الذمة لأن ما في الذمة يسامح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار فلا يطلب به الحال والمال غاد ورائع .

وروى عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفاناً وإن لم يملك المهر هكذا روى الحسن ابن أبي مالك عنه فإنه روى عنه أنه قال: سألت أبي يوسف عن الكفاء فقال الذي يملك المهر والنفقة فقلت وإن كان يملك المهر دون النفقة فقال لا يكون كفاناً فقلت فإن ملك النفقة دون المهر فقال يكون كفاء وإنما كان كذلك لأن المرأة يعد قادراً على المهر بقدرة أبيه عادة⁽¹⁾ .

ودخل في النفقة الكسوة كما في المراج والعناية وذكر الولوالجي: رجل ملك ألف درهم فتزوج امرأةً بألف درهم وعليه دين ألف درهم ومهر مثلها ألف جاز النكاح وهذا الرجل كفاء لها وإن كانت الكفاءة بالقدرة على المهر لأن هذا الرجل قادرًا على المهر فإنه يضفي على الدين شأن بذلك⁽²⁾ ، واختلفوا في قدرة النفقة . فقيل يعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وقيل إن كان من أهل الحرف تكون القدرة بكونه كسوياً وإن لم يكن ذا حرفة

(1) بدائع الصنائع ج 2 ص 319

(2) كنز الدقائق ج 3 ص 142 .

فالقدرة على نفقة شهر⁽¹⁾.

وفي (والمعجبى والتجنيس) الصحيح أنه إذا كان قادراً على النفقه على طريق الكسب كان كفأ.

وفي الدخيرة إذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفأ وإن لم يجد نفقتها لا يكون كفأ وإن كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة ولا تطيق الجماع فهو كفء وإن لم يقدر على النفقة لأنه لا نفقه له وفي المعجبى والصيى كفء بعنى أبيه وهو الأصح يعني بالنسبة إلى المهر وأما في النفقة فلا يعد غنياً بعنى أبيه لأن العادة أن الآباء يتحملون المهر عن الأبناء ولا يتحملون النفقة وقيل إن كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفأ وإن لم يملك إلا النفقة لأن الخلل ينجر به ومن قالوا الفقيه العجمى يكون كفأ للعربي الجاهل وضاهر كلامهم أن القدرة على المهر والنفقة لا بد منه فى كل زوج عربياً كان أو عجمياً لكل امرأة ولو كانت فقيرة بنت فقراء.

فالكفاءة في المال شرط لازم منه واستدل له بقول الرسول عليه السلام «إن معاوية صعلوك لا مال له» لأنه كان معسراً لم ينفق على الولد وتضرر هي ببنفقته عليها نفقه المعسرين. وقال الأوزاعي إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلاً ونقلأ⁽²⁾.

(1) بدران ابو العينين بدران ص 169. عمر عبدالله 210.

(2) مفتى المحتاج ج 3 ص 167.

المطلب الثاني: الكفاءة في الغنى

التساوي في الغنى شرط تحقق الكفاءة في قول أبي حنيفة ومحمد فلا يكون الزوج قادر على النفقة الزوجية وعلى المهر المتعارف على تعجيله كفتاً لامرأة ثرية فائقة اليسار لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتغيرون بالفقير بل التفاخر بالمال أكثر من غيره⁽¹⁾.

فلو كانت الزوجة ثروتها عشرة آلاف دينار مثلاً لا يكفيها من كانت ثروته خمسة الآف فلو تزوجت هذه المرأة بمثل هذا الرجل كان للولي العاصب حق الاعتراض على هذا الزواج لعدم تتحقق الكفاءة في الغنى من جهة الزوج⁽²⁾ وأنا أقول بأن هذا الرأي يكاد يكون صحيحاً لأن الفتاة التي تعيش في وسط غنى تسكن البيوت الفخمة وترتدي أرقى الملابس وثروة والديها الملايين لا يمكن بأى حال أن ترضى بزوج يملك منزلاً بسيطاً ويعيش حياة بسيطة. خاصة إذا نظرنا إلى عصرنا الحديث الذي يعتمد بالدرجة الأولى على المادة والحياة أصبحت فيه معقدة لما تتطلبه من كماليات.

ولو فرضنا أن رجلاً غنياً تزوج بفتاة فقيرة ورأى في حسبها وأخلاقها وأنوثتها ما يطمع فيه ويحبه أبقى عليها واستمر في مشاركتها وتكون هذه السيدة طبيعة محافظة على إرضاء زوجها

(1) عمر عبدالله ص 210

(2) زكي الدين شعبان ص 250

عاملة على ما يجبر عطفه عليها، إلى أن يدفعها ذلك إلى حبه والغيرة الشديدة عليه فإذا دفعتها الغيرة إلى محاسبته على شيء أو فقده فإن مركزها سيفضعف في نظره وسيجد من المال ما يقوى فيه روح الاستعاضة عنها بأخرى وفي هذه الحالة سيكون إما المشاركة والخصوصيات أو الطلاق وما يتبع من مأسى قد تؤدي إلى العداوة بين العائلات أو تشرد الأطفال وما إلى ذلك.

وإذا كانت هذه الفقيرة غير مسلحة إلا بجمالها فإن الرجل الغني إذا كان من عصبه وله جاه فإنه سيتدفق عليها ماله في سبيل الاستمتاع بها حتى إذا حل اليوم الذي يعرف فيه قدرة ويتحدث فيه أهله عن وقته معها فإنه سيفيق من سكرته ويشتري بعده عنها بالثمن الذي ترضيه.

نبين أن هذه الحالة بجميع وجوهها لا تقترب بالاستمرار وتكون مؤقتة أما إذا كانت المرأة غنية والرجل فقيراً فإن الحالة ستكون بينها غير متكافئة لأنها ستصرف في ضرورات حياتها وكمالياتها ما لا يقدر عليه ولا يتوافر له ويترتب على ذلك فقدانه سلطان الرجلة وسلبه حقوق الزوجية الكاملة ثم تقلب الأوضاع الطبيعية والشرعية بينهما وتكون هي القوامة عليه⁽¹⁾.

والرجل الذي يرضى لنفسه بهذا النصيب غير مستكمل الرجلة ولا شرف الزوجية وسيده هذه مكانتها ستعزف نفسها عن المعاشرة بعد زمن طال أو قصر وترنو عينها إلى من يتكافأ معها في

(1) عبد العزيز ص 41 - المشكلة الزوجية

قدرتها المالية حتى ولو كانت من السيدات الحقيقيات بصفات وألقاب السيدات.

أما إذا كانت من ذلك النوع حديث النعمة فإنها ستشرع إلى قبض يدها عن الصرف وستجابه الزوج بتقصيره وستكون خصومات تطبيح بالرابطة حتى ولو كانت بنت بيتها أولاً وكانت هي الراغبة فيها.

والمفروض دائماً أن يكون الرجل هو صاحب الإنفاق والقائم بتوفير كل مطلوبات الزوجة وليس على الزوجة من الواجبات إلا إدارة المنزل والحرصن على حقوق الزوج والمحافظة على شرفه وماليه والقيام بما يوكل إليها من معاملات.

فالكفاية في الغنى إذن يعجب توافرها حتى يكون الرجل هو القوام على الزوجة وبذلك تؤدي الحياة الزوجية دورها بنجاح أما إذا تفاوتت الثروات بين الرجل والمرأة فسيكون الحال كما ذكر حياة زوجية مضطربة عكس الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ إِنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مِوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁽¹⁾.

أما الرأى الثاني لأبي يوسف وبعض الحنفية: لا يعتبر الكفاية في الغنى لأن المال غاد ورائح فلا فقر يدوم ولا غنى فكم من فقير أصبح غنياً وكم من غنى أصبح فقيراً معدماً بين يوم وليلة.

(1) الآية (31) من سورة الروم

وصرح السرخسى في مبوسطه وصاحب الدخيرة بأن الأصح أن الغنى لا يعتبر لأن كثرة المال مدمومة⁽¹⁾.

ومن رأى: إن الكفاعة في الغنى مطلوبه لأن العرف يقتضى ذلك وأصحاب الغنى والثراء يعدون من لا يقاريهم في ثرائهم وغناهم أقل شأناً منهم ويتعيرون بمصايرته والحياة الزوجية تقتضى التقارب في الثروة.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في عنصر المال والغنى.

أولاً: المذهب المالكى: لم يأخذ بالكفاعة في المال ولا في الغنى لأن هذه أمور عارضة وقد احتاط الحال من يتزوج وهو غير قادر على الإنفاق بأن امرأته لها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق سواء من عشرة أم كان عن امتناع مع قدرته.

المذهب الشافعى: لم يذكر الكفاعة في المال وكان فيها كالذهب المالكى لأن المرأة لها طلب التفريق إذا تبين إعسار الزوج فكان هذا مغنىًّا عن اشتراط الكفاعة في المال لأن آثار الزواج ستحقق لا محالة.

المذهب الحنفى: وهو كذلك لا يغير الكفاعة في المال كسابقية⁽²⁾⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) فتح القدير ج 2 ص 424

(2) محمد أبو زهرة ص 136

(3) عمر عبدالله ص 205

(4) عبد الرحمن الصبابوني 172

المبحث الخامس

الكفاءة في التدين

المطلب الأول التعريف بالكفاءة في التدين

الدين هو التقوى والصلاح ومكارم الأخلاق والحسب وفسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام ولا كلام فيه لأن سلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة إنما الكلام في حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد وذلك لا يكون إلا في الدين بمعنى الدين واعتبار الكفاءة في الدين قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الدين من أعلى المفاهير والمرأة تغير بفسق الزوج فوق ما تغير بضعة النسب فلما كان النسب معتبر فيها كانت الديانة أولى بالاعتبار⁽¹⁾.

فالزوج الفاسق إذا كان مجاهراً بفسقه لا يكون كفؤاً للصالحة لما روى الترمذى عن أبي حاتم قال رسول الله ﷺ «إذا خطب إليكم منْ ترِضُونَ دينه وَخَلْقَه فَانْكَحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

فإنه يدل بمفهومه على النهى عن تزويج الفاسق ويريد الحديث قوله تعالى «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَائِمُكُمْ» ولأن الفاسق تحريم مصاحبه ولا سيما إذا كان زوجاً قواماً لأنه يضر بفسقه ولأن

(1) فتح القدير ج 2 ص 422

الناس يتغieren بالفسق أكثر من غيره من الأمور⁽¹⁾.

فالفاشق كفء لل fasqa مطلقاً⁽²⁾ ولا يكون الفاسق كفأ للصالحة بنت الصالحين سواء كان معلناً بالفسق أو لا كما في الدخيرة. والتردد وقع فيما إذا كانت صالحة دون أبيها أو كان أبوها صالحًا دونها هل يكون الفاسق كفء لها أو لا؟

ضاهر من كلام الشارحين أن العبرة لصلاح أبيها وجدها فإنهم قالوا لا يكون الفاسق كفأ للصالحة بنت الصالحين واعتبر في المجمع صلاحها فقل فلا يكون الفاسق كفأ للصالحة وفي الخانين لا يكون الفاسق كفأ للصالحة بنت الصالحين واعتبر صلاح الكل⁽³⁾.

والظاهر أن الصلاح منها أو من آبائها كان لعدم كون الفاسق كفأ لها ولم أره صريحاً.

إذا كانت فاسقة بنت صالح لا يكون الفاسق كفأ لها لأن العبرة لصلاح الأب فلا يعتبر فسقها وبيؤيده أن الكفاءة حق الأولياء إذا أسقطتها هي لأن الصالح يغير بمصاهرة الفاسق لكن ما نقله في البحر عن الخانية يقتضي اعتبار صلاحها أيضاً كما مر بنا على أن بنت الصالح صالحة غالباً وفي الحواشى اليعقوبية قوله فليس فاسق كفء لبت صالح فيه كلام وهو إن بنت الصالح

(1) احمد فهمي ابو سنة ص 124 محاضرات

(2) معنى المحتاج ج 2 ص 166

(3) كنز الدقائق ج 3 ص 141

يتحمل أن تكون فاسقة فيكون كفuo كما صرحو به.

لكن المفهوم من كلامهم اعتبار صلاح الكل وإن من اقتصر على صلاحها أو صلاح آبائها نظر إلى الغالب من أن صلاح الولد والوالد مثلاً زمان فعلى هذا فالفاسق لا يكون كفuo لصالحة بنت صالح بل يكون كفuo لفاسقة بنت فاسق وكذا الفاسقة بنت صالح كما نقله في اليعقوبية فليس لأبيها حق الاعتراض لأن ما يلحقه من العار بيته أكثر من العار بصهره وأما إذا كانت صالحة بنت فاسق فزوجت نفسها من فاسق فليس لأبيها حق الاعتراض لأنه مثله وهي قد رضيت به وإنما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها من فاسق فإن كان عالما بفسقه صح العقد ولا خيار لها فإذا كبرت لأن الأب له ذلك ما لم يكن ماجنا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المراد بالفاسق

يراد بالفاسق الذي لا يكون كفuo للمرأة المستقيمة الفاسق المجاهر بالفسق كالذى يتناول المسكر في المجتمعات أو يذهب إلى أماكن الفساد وأندية القمار علينا أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ومن هؤلاء الذين يتربكون الصلاة أو الصيام ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون أما الفاسق المستتر الذي يحافظ على المرwoات وعلى كرامته نفسه في المجتمعات فإن فسقه لا يمنع من الكفاءة⁽²⁾.

وقال محمد لا تعتبر الكفاءة في التدين لأن هذا من أمور

(1) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 525

(2) ذكي الدين شعبان ص 248

الآخرة والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها بالفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً بان كان الفاسق ممن يسخر منه أو يضحك عليه أو يصفح فإن كان ممن يعاب منه بان كان أمير قتالاً يكون كفأ لأن هذا الفسوق لا يعد شيئاً في العادة فلا يقدم في الكفاءة⁽¹⁾.

وفي رواية عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الكفاءة في التدين حيث قال إذا كان الفاسق ذا مروة يكون كفء وقال في شرح الجامع أراد به أعوان السلطان إذا كانوا بحيث يكون لهم مهابة عند الناس⁽²⁾.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في عنصر التدين

أولاً: رأى المالكية: إن عبر الإمام مالك الكفاءة في الدين والمراد بذلك التدين والتقوى لقوله تعالى في كتابه الكريم «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاصُكُمْ».

ولقول الرسول عليه السلام: «لَا فضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى» ومذهبه منقول عن عمر وابن مسعود وغيرهما⁽³⁾ ونظراً لتمسك المالكية بالكفاءة في التدين والتقوى قال ابن القيم في ذلك الرأي: «إنه روح الدين».

ثانياً: المذهب الشافعى: إن عبر الكفاءة في التدين إلى حد

(1) بدائع الصنائع ج 2 ص 320

(2) فتح القيبر ج 2 ص 422

(3) محمد أبو زهرة ص 139

ما وسماها الكفاءة في الفقه وإن كان الفقه أدق في معناه من التدين لأن التدين مع العلم بالفروع أما التدين فقد يكون من غير علم بالفروع⁽¹⁾.

ثالثاً: المذهب الحنبلى :

الإمام أحمد كالأمام مالك اعتبر الكفاءة في التدين بل لم يعتبر الكفاءة إلا في التدين في رواية عنه وبذلك تلتقي المذاهب الأربع الحنفي والمالكى والشافعى والحنبلى في اعتبار الكفاءة في التدين وهذا يدل على أن التدين يعتبر عنصر مهم من عناصر الكفاءة.

إذن الرأى الراجح والمتفق عليه من جمهور الفقهاء هو القائل بالكفاءة في التدين لأن التدين كما ذكرنا يعتبر من أعلى المفاسد والتعير بالفسق أشد من التعير بغيره.

(1) زكي الدين شعبان ص 245

المبحث السادس

الكفاءة في الحرفة

المطلب الأول: التعريف بالحرفة

المراد بها العمل الذي يزاوله الشخص يكسب رزقه ويعشه فيدخل في ذلك الوظيفة لأنها أصبحت طريقاً للاكتساب ومعنى الكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة في المنزلة⁽¹⁾.

والحرفة كما قال الزمخشري في فائقة بكسر الحاء: صناعة يرتق منها سميت حِرفة لأنَّه ينحرف إليها (صاحب حرفة دنيئة) بالهُمزة من الدنانة وضبطها الإمام بما ذلك ملابستها على انحطاط المرأة، وسقوط النفس كملابس القادرات (ليس هذا أرفع منه) واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَبْدِكُمْ فَأَنْهِيَ عَنِ الْمُرْءَقِ﴾ أي في سببه ببعضهم يصل إليه بعزم وراحة وبعضهم بذلك ومشقه ويقوله تعالى ﴿أَنَّمَّا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْذُلُونَ﴾ قال المفسرون كانوا حائث ولم ينكر عليهم هذه التسمية⁽²⁾.

وقد ذكر الكرخي أن الكفاءة في الحرف والصناعات معتبرة عند أبي يوسف فلا يكون الحائث كفأ للجوهرى والصيرفى وذكر أن أبي حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون

(1) زكي الدين شعبان ص 251

(2) معنى المحتاج ج 2 ص 166

هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف فلا يعيرون بها وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخلدون ذلك حرفة فيعيرون بالدلي من الصنائع فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة وكذا ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى اعتبار الكفاءة فى الحرفة ولم يذكر الخلاف فثبتت الكفاءة بين الحرفتين فى جنس واحد كالبزار مع البزار والحائك مع الحائك وكالناجر مع الناجر وثبتت عند اختلاف جنس الحرف كالبزار مع الصائغ والصائغ مع العطار⁽¹⁾ ويدخل فى الحرفة الوظيفة لأنها أصبحت طريقة للاكتساب فالدباغ والحارس والراعى ليس كفأاً لبنت القاضى أو المحامى أو الدكتور أى أن الحرف إذا تباعدت لا يكون أفراد إحداها كفؤة للأفراد الأخرى بل أفراد كل واحد أكفاء بعضهم بعض⁽²⁾.

وقال الأذرعى إذا نظرت إلى حرف الأب فقياسه النصر إلى حرفة الأم أيضاً فإن ابن المغنية أو الحماميه ونحوها ينبغي أن لا يكون كفؤاً لمن ليست أمها كذلك لأنه نقص في العرف وعار. والأوجه عدم النظر إلى الأم⁽³⁾.

لكن المعترض فى دنأة الحرفة وشرفها هو العرف وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان فقد تكون لحرفة دثنية فى زمن ثم تصبح شريفة لا عيب فيها فى زمن آخر وقد تكون الحرفة وضعية فى بلد بينما تعد من الحرف الرفيعة فى بلد آخر فيجب أن يراعى فى كل

(1) بداع الصنائع ج 2 ص 320

(2) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 527

(3) مغني المحتاج ج 3 ص 167

بلد أو عصر ما جرى عليه عرف أهله.

واعتبار الكفاءة في الحرفة هو الرواية الظاهرة عن أبي يوسف وهو القول الراجح في مذهب الحنفية لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدنائتها أما الذي لم يعتبرها لاحظ أن الحرف أوصاف غير ملزمة ولا دائمة فقد يرفع الله والحرفة الخصية إلى أعلى منها والزمان قلب والله يعطي ويمعن⁽¹⁾.

لكن يرد على ذلك بأنه قد يكون للشخص حرفة دنيئة ثم يتركها إلى حرفة شريفة ومع هذا يبقى عار الحرفة الأولى لاحقاً به لا يفارقه لذا تعتبر الكفاءة في الحرفة مطلوبة بين الزوجين حتى يسود الانسجام الحياة الزوجية⁽²⁾ أما إذا تباعدت الحرف فقد يكون هذا طریقاً للمشاكل بين الزوجين لعدم التكافؤ لأن الناس يتفاخرون بالحرف ويعيرون بالدنى منها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الحرفة

اعتبار الكفاءة في الحرفة مذهب الشافعية والقول الراجح في مذهب الحنفية كما مر ذكره وقول عند المالكية وهو ما يدل عليه كلام اللخمي ورواية عن أحمد وذلك لأن الناس في كل عصر يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدنائتها.

إلا أنه في قول آخر للمالكية أن الكفاءة في الحرفة غير

(1) بدران ابو العينين بدران ص 170

(2) زكي الدين شعبان ص 251

معتبرة عندهم لأنها من الأمور العارضة.

أما المذهب الحنفي: فلم يذكر الكفاءة في الحرفة⁽¹⁾

هذه هي الأمور التي تعتبر الكفاءة فيها ورأى الفقهاء في هذه الأمور والسلامة من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزواج كالجنون والجذام والبرص فمن كان به بعض هذه العيوب لا يكون كفياً للسلامة منها وهو قول المالكية والشافعية لأن النفس تعاب من به عيب منها ويختل المقصود من الزواج بإدخال السلامة من العيوب في الكفاءة غير سديد ولا يعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة لأن وجود عيب من هذه العيوب يعطى حق الفسخ للزوجة.

أما التقارب في السن والثقافة والموطن والجمال فلا عبرة به إلا أن السن لى رجعة فيه في آخر البحث.

وعلى هذا كان الشيخ الهرم كفياً للشابة والجاهل كفياً للمتعلمة والقروي كفياً للمدنية والمريض كفياً للسلامة.

ولا يخفى أن التقارب بين الزوجين في السن والثقافة والموطن ونحوها له دخل كبير في حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين، فالزواج الذي يتم بين زوجين إحداهما في نهاية الحلقة السادسة أو السابعة والأخر في متصرف الحلقة الثانية أو إحداهما حصل على قسط وافر من الثقافة والأخر لم يحصل على شيء منها لا يمكن أن يعيش وإذا قدر له أن يعيش فإنما هي أشهر أو أعوام

(1) محمد أبو زهرة ص 140 - ذكي الدين شعبان ص 252

لا تمر بهما خلالها لحظة من استقرار أو سعادة لأن نظرة إحداهما إلى الأشياء ستختلف عن نظرة الآخر وتفكير إحداهما سيختلف عن تفكير الآخر، ونتيجة ذلك عدم الوفاق والوئام ثم الانفصال في النهاية.

الفصل الثالث

أحكام الكفاءة

المبحث الأول

الجانب الذي تشرط لصالحه الكفاءة عند من يشرطها

المطلب الأول؛ من تعتبر الكفاءة من جهة؟

الأصل أن الكفاءة تعتبر في جانب الزوج.

فيشرط لكي يكون عقد الزواج لازماً ألا يكون الزوج أدنى حالاً من الزوجة وأولئها في المعانى التي قدمناها ولا يشرط أن تكون الزوجة على مثل حال الزوج في شيء منها. وذلك أن الزوجة تتضرر وتألف أهلها من أن يكون الزوج في متزلة أحد من متزلمهم أما الزوج فلا يتضرر بأن تكون زوجته أقل منه وأدنى حالاً.

وقد جرى العرف بذلك بل إن بعض الناس لا يرغب في الزوجة التي تضارعه أو تسمو عليه في معانى الشرف والحسب والنسب والمال حتى لا ترفع عليه فينشأ بينهما الخلاف ويكتفى بأن تكون زوجته ذات خلق وتحذيب. وهي فكرة جميلة قد ثبت

نجاحها في علاج كثير من مشاكل الزوجية⁽¹⁾.

والنصوص الواردة في الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل حيث قال رسول الله ﷺ «ألا لا يُرْوِج النِّسَاء إِلَّا أَوْلَيَاء وَلَا يُرْوِجْنَ إِلَّا مِنْ أَكْفَاء».

وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام قال: «لَا مَتَعْنَى تَرْزُقُ ذَوَاتِ الْإِخْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاء»⁽²⁾.

وإنما اعتبرت الكفاءة من جانب الرجل ولم تعتبر من جانب المرأة للمعنى الآتي:

1 - الرجال قوامون على النساء. ومقصى قوامه الشخص على الآخر ألا يكون أدنى حالاً منه. بل ينبغي أن يكون على الأقل مماثلاً لمن له حق القوامة عليه في المنزلة والمكانة الاجتماعية إن لم يفقه في ذلك. والزوجة تعد تابعة لزوجها وفي الرواج نوع من الدلة بالنسبة للزوجة كما أشار إليه الرسول الكريم عليه السلام فقال «النِّكَاحِ رِقٌ فَلَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضْعُ كُرْبَيْمَتَهُ».

ومن المستهجن عادة أن يكون الرفيع تابعاً للوضع وأن يتبع السيد المسود.

2 - جرى عرف الناس المستمر على أن الزوج لا يغير إذا كانت زوجته دونه في المنزلة الاجتماعية بل يرفع شأنها ويعلى من

(1) عبد الرحمن تاج ص 112

(2) حسين خلف ص 123

مقامها بخلاف المرأة فإنها تغير هى وأولياً لها بالتزويج من دونها فى المتزلة ولا ترفع زوجها إلى متزلتها الاجتماعية بحسب جريان العرف والعادة بين الناس قديماً وحديثاً.

3 - للرجل أن يتخلص من زوجته بالطلاق فى أى وقت فيتمكن من دفع الضرر عن نفسه إذا وجد وليس لها ذلك وأكثر ما تملك التخلص من زوجها أن ترفع الأمر إلى القضاء طالبة التطبيق من زوجها فى الحالات الخاصة المحددة التى يجوز فيها للقاضى أن يطلق الزوجة على زوجها . وفي اعتبار الكفاءة من جانب الرجل حتى يكون مماثلاً ومساوياً لزوجته ولا يكون أقل متزلة ومكانة فى الأوساط والمجتمعات تقدير للمرأة ورفع لشأنها حتى لا يتزوجها ولا يستمتع بها من دونها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاستثناء على هذه القاعدة أو من الأصل العام

يسئى من الأصل العام فى الكفاءة وهو اعتبارها فى الزوج دون الزوجة صورتان تكون الكفاءة فيما معتبرة من جانب المرأة فيشترط أن تكون الزوجة مكافحة لزوجها فى الصورتين التاليتين:

1 - إذا كان الزوج فاقد الأهلية أو ناقصها وتولى تزويجه الإبن

(1) عمر عبدالله ص 212 - حسين خلف ص 123

أو الأب والجد الذى عرف بسوء الاختيار قبل عقد الزواج أو تولى تزويجه غير هؤلاء من الأولياء فإنه يشرط للزوم عقد الزواج أن تكون الزوجة كفأاً له فإن لم تكن كذلك فالزواج غير لازم .

2 - إذا وكل الرجل غيره بأن يزوجه توكيلاً مطلقاً غير مقيد بأمرأة معينة ولا بمهر معلوم فزوجه فلا ينفد الزواج على الموكيل بدون إجازته متى كانت المرأة غير مكافحة له ، وللموكيل أن يرده فيعتبر باطلأً من وقت إنشائه على رأى الصاحبين وهو المعول عليه في المذهب⁽¹⁾ .

وقد تبين من الصورة الأولى أن الكفاءة قد تكون شرطاً للزوم الزواج ومن الصورة الثانية أنها تكون شرطاً لنفاده بحيث يتوقف نفاده على الإجازة كما تبين منها أن قول الفقهاء : الكفاءة تعتبر في جانب الزوج دون الزوجة ليس على إطلاقه وعمومه .

(1) بدران أبو العينين بدران ص 162
ذكر الدين شعبان ص 244 - محمد أبو زهرة ص 182

المبحث الثاني

وقت اعتبارها إلى متى تستمر

المطلب الأول: وقت اعتبارها

تعتبر الكفاءة وقت إنشاء عقد الزواج فإذا كان الزوج كفناً لزوجته وقت تزوجه بها حصل التكافؤ بينهما فلا يعتبر زوال الكفاءة بعد ذلك لأنها شرط ابتداء لإبقاء إذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأذى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية بين الناس.

وهذا ما تتبعيه الشريعة الإسلامية لأن العبرة يكون الزوج كفناً أو غير كفء هو وقت إنشاء العقد إذ ليس من المصلحة بعد ذلك لو زالت صفة من الصفات المعتبرة عن الزوج بسبب حدث طارئ أو قوة فاحرة ومن الواجب على الزوجة أن تتحمل مع زوجها النكبات التي قد يتعرض لها.

وعلى هذا لو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فافلس فاحترف مهنة حقيرة أو كان ذا دين واستقامة وصلاح تم سلك طريق الفساد وأصبح فاسقاً لا يجوز للزوجة ولا لأوليائها طلب فسخ العقد بدعوى عدم كفاءة الزوج.

ولا يحكم القاضي إذا رفع إليه الأمر بفسخه لهذا السبب حيث إن الكفاءة كانت متحققة عند إنشاء العقد بين الزوجين وأن الزوجة في هذه الحالة لا يلحقها العار باستمرار الزوجية وبقاءها

بينهما وبين زوجها في عرف الناس وعاداتهم بل تكون محل تقديرهم وإعجابهم بها⁽¹⁾.

فدوام الحال من المحال وفي فتح هذا الباب قتل روح الوفاء بين الزوجين وتقطيع أواصر المحبة والمودة بينهما وتعريض الأولاد للضياع والتشريد. وقد نص قانون حقوق العائلة العثماني في المادة (46) على أنه تعتبر الكفاءة منذ ابتداء العقد فإن زالت بعد العقد لا تؤثر عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني؛ إلى متى تستمرة؟

إذا تزوجت فتاة غير كفء أي من شخص ينقصه عنصر من عناصر الكفاءة التي سبق أن بيانها فهل معنى هذا أن حق الاعتراض للولي يبقى مستمراً طول الحياة الزوجية.

إذا قلنا بهذا الرأي فمعنى ذلك إن الحياة الزوجية ستبقى مهددة بالخطر لأن تعرض الولي غير معروف سيأتي في أي وقت وعلى هذا تنبه الفقهاء إلى هذه الحالة حتى تبقى الحياة الزوجية بين الزوجين صافية لا تشوبها شائبة.

فقد ذهب الرأي الأول وهو روایة الحسن إلى أن العقد مع عدم التكافؤ غير صحيح ولا مجال للكلام فيه لأن العقد غير الصحيح لا يصححه سكوت الولي.

(1) عمر عبدالله ص 214

(2) بدران ابو العينين ص 163

أما الرواية الثانية :

تعتبر الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة فإن حق اعتراف الولي يسقط إذا ولدت الزوجة حرمه للولد وصيانته له من الضياع ويتحقق الحبل الطاهر بالولادة فإن حق الولي قائم لا يسقط.

وقد أراد بعضهم الجمع بين الروايتين : رواية شرط الصحة ورواية شرط اللزوم بأن الزوجة إذا لم يظهر بها حبل أو ولادة فيقى بالرواية الأولى أما إذا ظهر حبل أو ولادة فيقى بالرواية الثانية .

والقانون السوري اعتبار الكفاءة شرط لزوم حيث نص في المادة(26) : يشترط لزوم الزواج أن يكون الرجل كفاناً للمرأة.

فالقانون السوري اعتبار الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة وإنه أعطى للولي حق الاعتراض وللقاضى حق الفسخ إذا تبين له أن الاعتراض جوهري ويمس العائلة بهذا الزواج والضرر أما إذا تبين لدى القاضى أن الزوج كفوء للزوجة وأن اعتراض الولي هو الرغبة فى عدم تزويع الفتاة رد طلبه واعتبر العقد لازماً⁽¹⁾ .

وأنا أرجح ما جاء في الرواية الثانية فإن ظهر الحمل يسقط حق الولي في الاعتراض وهذا الرأي فيه فائدة سواء للزوجين أو للولد إذ بذلك تضمن الأسرة وتكون الأجيال وإذا لم نأخذ بهذه الرواية فمصير الولد هو الضياع .

(1) عبد الرحمن الصابوني ص 176

المبحث الثالث

من له حق الكفاءة

المطلب الأول: من له الحق

تبين لنا في المبحث السابق أن العبرة بالكفاءة هو وقت إنشاء العقد لكن لو فرضنا وإن تزوجت فتاة من شخص غير كفء فلا يبقى حق المطالبة بالفسخ مؤبداً ولكنه يتنهى بحمل المرأة صيانة للولد.

والحق في المطالبة بالكفاءة يثبت للمرأة ولولها العاصب فحق الكفاءة إذن يثبت لكل منها على حده ولو أسقط إحداها حقه بقى حق الآخر وسوف يتبيّن في هذا المبحث. هل الحق في الكفاءة للمرأة دون الأولياء أو هو للأولياء دونها. وهل هو للمرأة وللأولياء معاً؟

وكيف يكون الشأن إذا تساوت درجة القرابة بين الأولياء؟

حق الكفاءة ثابت عند جمهور الفقهاء للمرأة وللأولياء ولو تزوجت من غير رضا الأولياء لا يلزم حتى لو زوجت نفسها من غير كفاء من غير رضاء الأولياء لا يلزم للأولياء حق الاعتراض لأن في الكفاءة حق للأولياء لأنهم يتنتفعون بذلك فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض كالمشتري إذا باع الشق المشفوع تم جاء الشفيع كان له أن يفسخ البيع ويأخذ المبيع بالشفعة دفعاً للضرر عن نفسه كذا هنا ولو كان التزويج برضاهما

يلزم حتى لا يكون لهم حق الاعتراض⁽¹⁾.

وحق الكفاءة ثابت لولي المرأة في جميع الحالات بدون استثناء ولها أيضاً باستثناء حالة واحدة لا يثبت فيها للمرأة حق الكفاءة وهي ما إذا كانت فاقدة الأهلية أو ناقصة أو زوجها الأب أو الجد الذي لم يعرف عنه سواء الاختيار قبل العقد من غير كفء فإن العقد في هذه الحالة صحيح نافذ لازم ولا خيار لها إذا ما زال عنها سبب الولاية الجبرية عليها⁽²⁾.

فإن زوجت بغير كفاء عالمة بذلك ولم يرضى الأولياء فالعقد فاسد موقوف وهو رأى محمد وقيل للولي حق الاعتراض على الخلاف في ذلك المذهب الحنفي وإن زوجت من غير كفاء وهي غير عالمه بحاله وخدعت فيه تكون مخيرة بين الفسخ والابقاء وإن رضيت هي عالمة بنقص كفافته ورضوا هم عالمين بذلك فإنه ليس لأحد سبيل عليهم بل يمضي العقد.

والولي الذي له حق الاعتراض على العقد إن نقصت الكفاءة أو يكون العقد فاسد إن لم يسبق رضاه عند عدم الكفاءة هو الولي العاصب القريب فإن رضى القريب فليس لأحد من بعده أن يعتراض ولم يرض ذلك الولي القريب وهذا إذا كان الولي القريب واحداً.

فإن تعدد الأقربون كأخوة أشقاء ورضى بعضهم قبل العقد

(1) بدائع الصنائع ج 2 ص 317

(2) عمر عبدالله ص 214

أو وقت إنشائه ولم يرضى الآخرون قال أبو حنيفة ومحمد رضا البعض يزيل حق سائرهم فى الاعتراض ويلزمهم لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة وسيبه هو القرابة لا يقبل التجزئة أيضاً فيثبت لكل واحد من الأولياء كاملاً كحق الأمان وحق العفو فى القصاص فإذا أقام به واحد فكأن الجميع قام به فإذا رضى أحدهم بالعقد اعتبر ذلك رضاء للجميع كما أن أحدهم إذا زوج كفناً فليس للباقيين أن يزوجوا هذا وإن رضاء أحدهم بذلك الزواج دليل أن ما ينالها من مصلحة فى الزواج يعلو على ما ينالهم من عار عدم الكفاءة أو لعار إذ لا يثبت العار فى كل مسألة تختلف فيها الكفاءة.

وقال أبو يوسف وزفر لا يسقط حق الأولياء المتساوين فى الدرجة والقوة إذا رضى بعضهم بالعقد لأن حق الكفاءة يثبت مشتركاً بين الكل فإذا رضى أحدهم أسقط حقه فقط فلا يسقط حق الباقيين كالذين المشترك بين جماعة فإذا أبرا أحدهم لا يسقط حق الباقيين ولأن الرضا من أحدهم ليس أقوى من رضاها إذ هي صاحبة الشأن الأول فى الزواج وهى إذا أسقطت حقها فى الكفاءة ورضيت ألا يسقط حق الأولياء، فأولى ألا يسقط حق باقيهم إذا رضى بعضهم.

والراجح أن رضا بعضهم أن تعدد الأقربون يسقط حق باقيهم⁽¹⁾. لكن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه والقياس مع الفارق غير

(1) محمد أبو زهرة ص 196

صحيح، وذلك لأن الدين حق يقبل التجزئة فلا يترتب على إسقاط بعض الدائنين حقه في الدين سقوط حق الباقيين، أما حق الكفاعة فإنه لا يقبل التجزئة فإذا أسقط أحد الأولياء حقه لا يتصور بقاء حق الآخرين⁽¹⁾.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لغوة ديلهم كما أن إفساح المجال أمام الجميع لإبداء آرائهم في القبول والاعتراض هذا مducta للأخذ والرد وربما لا يتفقوا وعندئذ يفسد على المرأة أمر زواجها لأنه من النادر القليل أن تتوحد الإرادات وتتفق الآراء في مثل هذه الأمور⁽²⁾.

وقد نص قانون العائلة العثماني في المادة (49) «على أن رضاء أحد الأولياء المتساوين في الدرجة، يسقط حق اعتراض الآخرين».

المطلب الثاني: الحالات التي يكون فيها هذا الحق للمرأة
ومن هذا يتبيّن أن الكفاعة حق الزوجة حق ولها القريب وقد فرع الفقهاء على ذلك عدة فروع منها:

أ - إن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير كفاء فإن العقد يكون غير صحيح على الرأي الراجح فيما بينا وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة وذلك إذا كان لها ولی عاصب

(1) زکی الدین شعبان ص 244

(2) حسين خلف الجبوری ص 126

وهذا للاح提اط للعشرة الزوجية ولأنه إن صلح الزواج فدخل بها ثم اعترض الولي ففسخ فقد يكون لها منه أولاد أو يكون دخل بها وبذلك يتقرر العار ولا يمحوه فسخ من بعد.

وهناك رواية تقابل هذه الرواية وهي أشهر وإن لم تكن الأصلح وهي أن العقد يكون صحيحاً ولن يكون للولي الاعتراض عليه وطلب نقضه ولا ينقض إلا بحكم القاضي ولا يسقط ذلك الحق إلا بالرضا صراحة أو دلالة لأن العقد نشأ مستوفياً كل شروطه ولكن فيه ما يمس غير العاقدين بالضرر وهم الأولياء، يكون طلب النقض دفعاً للضرر عنهم.

وهناك رأى ثالث في المذهب الحنفي وهو أن حق الاعتراض وطلب الفسخ ليس مطلقاً عن الزمان وهذا الموضوع سبق وأن تعرضنا له في بحث وقت استمرار الكفاءة، بل أن حق الفسخ يسقط إذا ولدت حفظاً للولد لكي يتربى بين أبويه.

والمروى عن محمد أن العقد يكون موقوفاً وإن هذا في الواقع سير على مذهبها وهو أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها غير ولديها وإذا زوجت نفسها بغير رضا ولديها يكون العقد موقوفاً على إجازته سواء أكان الزوج كفءاً أم كان غير كفء⁽¹⁾.

ب - إذا زوجت نفسها من شخص غير معلوم الحال ولم يذكر نسباً غير نسبة ثم تبين أنه غير كفء فليس لها حق الفسخ وللأولياء حق طلب الفسخ دونها وذلك على الرواية التي

(1) محمد أبو زهرة ص 185

تقول أن العقد صحيح ولهم حق الفسخ ولو أخبرها بكتفه
«أو شرط الكفاءة فلها ولهم حق الفسخ وكذلك إذا انتسب
لغير قبيلته ورضي به على ذلك الأساس ثم تبين أنه غير كفاء
بعد ظهور نسبة فلهم ولها حق الفسخ وإن ظهر كفأاً بعد أن
علمت حقيقة نسبة فلها وحدها حق الفسخ لأن رضاها كان
على أساس نسب معين وقد غرها به ثم تبين خلافه فيكون
لها الحق في الفسخ لخلل في الرضا ولو كانت هي التي
غرته، فانتسبت لغير نسبة لم يكن له الخيار لأنه لا يفوت
عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من تغیرها والامكان
تخلصه منها بالطلاق⁽¹⁾.

ج - إذا وكلت المرأة ولها العاصب فزوجها ولم يشترط الكفاءة
عند العقد ثم تبين انه غير كفاء فالعقد يكون موقوفاً على
اجازتها او لها الاعتراض عليه لعدم إسقاطها حقها في
الكافأة وليس للولي طلب الفسخ لأنه أسقط حقه.

د - إذا زوج الولي المرأة شخصاً معيناً برضاهما واشترطت هي
الكافأة ولم يشترطها هو يكون لها حق الاعتراض وليس له.

يتبيّن لنا من خلال الكلام السابق في هذا المبحث أن
الكافأة حق ثابت لكل من المرأة والأولئك كل على حده وإذا
أسقط إحداهم هذا الحق يفي للآخر حقه كاماً عدا مسألة تساوى
الأولئك.

(1) كنز الدقائق ج 3 ص 133

وحكمة هذا الحق هو أن ينشأ عقد الزواج خالى من الأسباب التى تتيح فسخه. وبذلك تنشأ الأسرة على أساس متين الزوجان فيها متكافئان ليس هناك ما يطعن بالعلاقة الزوجية بسبب الكفاءة.

المبحث الرابع

آثار تخلف شرط الكفاءة

بعد أن اتفق الجمهور من الفقهاء على اشتراط الكفاءة في الزواج اختلفوا فيما تشرط له. فبعضهم جعلها شرطاً لصحة الزواج من غير تفصيل بين حالة وحالة وهو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعى. وبعضهم جعلها شرطاً للزوم الزواج في جميع الحالات وهو القول المشهور عند المالكية، فإذا تم العقد ولم يكن الزوج كفاناً للزوجة كان العقد صحيحاً وثبت للمرأة أو ولها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه.

والفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم في اعتبار الكفاءة فرق جوهري واضح فلو كانت الكفاءة شرط صحة وتزوجت الفتاة غير كفاءة والعقد غير صحيح ولو قبل ولها ذلك. أما لو اعتبرناه شرط لزوم فهو عقد صحيح وللولي حق الاعتراض لدى القاضى فإما الفسخ وإما إمضاء العقد أما إذا سكت الولى فالعقد صحيح وإن في اعتبار الكفاءة شرط صحة أو شرط لزوم تنتيج آثار تختلف في كل حاله عن الحالة الأخرى.

ويعنى الفقهاء جعل الكفاءة شرطاً لصحة الزواج في بعض الحالات وشرطها لتنفيذه في بعض الحالات وشرطها للزومه في حالات أخرى وهؤلاء هم الحنفية.

- 1 - تكون الكفاءة شرطاً لصحة الزواج في الحالات الآتية:
- أ - إن تزوج المرأة البالغة العاقلة نفسها ويكون لها ولی عاصب

لم يرض بهذا الزواج قبل العقد فإن كفاءة الزوج لزوجته تعتبر شرطاً لصحة الزواج وهذا بناء على الرواية التي اختارها المتأخرن للفتوى وهي التي يجري عليها العمل فإذا لم يكن الزوج كفاناً للزوجة فإن العقد لا يكون صحيحاً.

وهذه الحالة تتعلق بحق الكفاءة. ففي هذه الحالة تكون الكفاءة من حق الولي ولو تزوجت هذه المرأة من غير كفء فله حق الاعتراض.

ب - أن يزوج غير الأصل أو الفرع فاقد الأهلية أو ناقصها، فإن الكفاءة بين الزوجين في هذه الحالة تعتبر شرطاً لصحة العقد. فإذا لم تتوافر الكفاءة كان الزواج فاسداً لأن الولاية على فاقد الأهلية يقصد منها النظر إلى مصلحته ولم تتحقق المصلحة في تزويجه بغير الكفاءة.

ج - أن يزوج الأصل أو الفرع المعروف بسوء الرأي والاختيار⁽¹⁾ فاقد الأهلية أو ناقصها فإنه يشترط لصحة العقد في هذه الحالات توافر الكفاءة بين الزوجين فإن لم تتحقق كان العقد فاسداً لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة إلى ما هو خير منها أما إذا لم يكن الأصل أو الفرع معروفاً بذلك قبل العقد فلا تكون الكفاءة شرطاً لصحة العقد ولا للزوجه عند أبي حنيفة فيصبح العقد ويلزم ولو لم تتحقق الكفاءة بين

(1) سوء الرأي والاختيار أن يكون الشخص فاسقاً أو مستهراً ماجناً لا يالي بقبح ما يصنع أو يكون سفيهاً طماعاً - حاشية بن عابدين جـ 2 ص 213

الزوجين، لأنه لوفور شفقته وشدة حرصه لا بد أن يكون أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة وعوض المولى عليه عن الكفاءة ما هو أدنى له وأبقى كحسن العشرة وقلة الادى، وقال الصاحبان لا يصح العقد إذا كان الزوج من غير الكفاءة لأنعدام المصلحة الظاهرة في هذا الزواج.

2 - وتكون الكفاءة شرطاً لنجاد الزواج فيما إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصاً في زواجهما سواء كان ولها أو أجنبياً عنها فإن زوجها من غير كفاءة كان العقد موقوفاً على إجازتها لأن كفاءة الزوج حق للمرأة وأوليائها فإذا لم يكن الزوج كفلاً لها لا ينفذ العقد إلا برضاهما فإن كان الوكيل هو الولي وزوجها من غير كفاءة كان بذلك مسقطاً لحقه في الكفاءة وإذا أسقط الولي حقه في الكفاءة لم يسقط حق المرأة فيها إلا بإسقاطها ويشهد لهذا ما روى أن فتاة جاءت إلى رسول الله عليه السلام فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع بي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء».

3 - وتكون الكفاءة شرطاً للزوم الزواج فيما إذا زوجت البالغة نفسها بنفسها فإن زوجت نفسها من كفاءة كان الزواج لازماً وليس للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ وإن زوجت نفسها من غير كفاءة كان لوليهما العاخص حق الاعتراض وطلب الفسخ وهذا على الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية.

ولجنة الأحوال الشخصية في مصر اختارت رأى الفقهاء الذين يجعلون الكفاءة شرطاً في الزواج واختارت أيضاً أنه شرط لزوم الزواج فنصت في المادة (29) من مشروعها على أنها «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفأاً للمرأة وقت العقد فقط ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة⁽¹⁾». من خلال هذا المبحث نستنتج أن الكفاءة شرط يلزم تتحقق بدليل أن المرأة وأوليائها حق الفسخ إذا كان الزوج غير كفاء.

(1) ذكي الدين شعبان ص 240

الفصل الرابع

نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج

المبحث الأول

محاسن اشتراط الكفاءة

إن اشتراط الكفاءة بين الزوجين ليس معناه خلق الطبقية بين الناس أو تميز بعضهم عن بعض وإنما هو أن يكون التقارب بين الزوجين في أمور مخصوصه إذا تفاوتت تصبح الحياة بينهما غير طبيعية وتنقلب إلى مشاكل قد تؤدي إلى الطلاق الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى ووصفه بأبغض الحال. فاشتراط الكفاءة في بعض العناصر له محاسن تجعل الحياة الزوجية مستقرة يسودها الوئام والمحبة وبذلك تنشأ الأسرة التي تساهم في بناء المجتمع ويعيش أفرادها في اطمئنان.

ومن أهم محاسن اشتراط الكفاءة.

1 - تجعل بيت الزوجية مستقراً لما فيها من وضوح العلاقة بين الزوجين من بداية عقد الزوجية فكل منهما يعرف الذي سيقتربون به ومكانته الاجتماعية وهل هو كفء أم لا . فينشأ

عقد الزواج حالياً من الشوائب التي قد تطفيه به . فالزوجة تعرف من البداية أن زوجها صفاته كذا ومستواه كذا وما إلى ذلك وينفس الشيء يعرف الزوج زوجته فلا يكون بعد ذلك الحق للزوجة ولا لأوليائهما فسخ عقد الزواج بسبب عدم الكفاءة إذ إن لعقد نشأ صحيحاً أى أن الزوج كفناً وبهذا ينشأ عقد الزوجية شامخاً الصرح تضليله السعادة وهذا هو ما تسعى إليه الكفاءة «إنشاء العلاقة بين زوجين متقاربين أو متماثلين في العناصر والمنصوص عليها في الكفاءة».

- 2 - تتحقق التكافؤ بين الزوجين: تهدف الكفاءة إلى تحقيق التمايل أو التقارب بين الزوجين في أمور مخصوصة كما هو شأن في التدين والمال والسن بذلك لن يجد أى منها سبيلاً لمعايرة الآخر بمستواه أو دينه أو ما إلى ذلك وبهذا يجد كل إنسان رفيقه الذي يقترب به طوال الحياة مرتاح النفس والضمير ومن ثم تكون الحياة هادئة بين الزوجين .
- 3 - إذا كان الرجل كفؤ للمرأة تصير القوامة حقيقة ومؤدية للغرض المطلوب من كون الزوج قواماً على الزوجة وأمور الزوجية لأن الزوج بحكم الشرع والعرف له السلطان الأقوى على الزوجة فإذا لم يكن كفء لزوجته أو أعلى منها في المنزلة استنكر أن تكون له هذه القوامة وهذا السلطان ولن يكون محل اعتبار الزوجة ولا أوليائتها وبذلك لا تثمر الحياة الزوجية ثمرتها فالقوامة مطلوبة من الزوج على زوجته حيث قال تعالى **«الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»** فإذا كان

الزوج كفاء لزوجته استطاع أن يحقق تلك القوامة ومسك زمام الأمر بيده. وبهذه الكيفية تستمر الحياة الزوجية بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية واستمرارها يرتبط إلى حد كبير بالكافأة بين الزوجين. أما عدمها فيجعل الحياة بينهما مهددة في أية لحظة بالانفصال.

مما سبق يتبيّن لنا أن في اشتراط الكفأة في بعض عناصرها له محسن كثيرة تعكس على حياة الزوجين والأولياء وبها تنشأ العلاقة صافية وتستقر الحياة بين الطرفين.

المبحث الثاني

مضار اشتراط الكفاءة في بعض العناصر

في البحث السابق تبين لنا ان للكفاءة بعض المحسن إلّا أنه لا يوجد شيء كله محسن وآخر كله مضار فالمحسن لا بد وأن يقايلها في الجانب الثاني مضار وإذا ما دققنا في عناصر الكفاءة التي سبق أن شرحتها بالتفصيل وقارنا عصرنا الذي نعيش فيه بالعصر الذي عاشوا فيه أسلافنا أقصد بذلك الفقهاء الأربعه نجد أن الحياة تغيرت كثيراً مما كانت في عهدهم لذا نجد اشتراط بعض العناصر في عصرهم لا يتمش معنا ولا أية قيمة له. عدا القيمة التاريخية.

فمجتمعنا الحديث يهدف إلى المساواة وينشدها والإسلام هدف الأساسي هو هذه المساواة. فمن مضار اشتراط الكفاءة في بعض العناصر مثلاً :

1 - مضار اشتراط الكفاءة في عنصر النسب:

إشتراط الكفاءة في النسب ما هو إلّا أمر من أمور الجاهلية وأثر من آثاره ولا نجد له دليل في الكتاب ولا في السنة وقد نعت النبي عليه السلام التفاخر بالنسب والالتفات إليه بأنه أمر من أمور الجاهلية وبين أن لا فضل لشخص على آخر من جهة النسب إذا كان من أب واحد وأمّا واحدة وهمي آدم وحواء فاشتراط هذا العنصر يؤدى إلى العصبية الجاهلية ولا فائدة من اعتباره.

2 - مضار اشتراط الكفاءة في الحرفة.

كانت بعض الحرف في عهد الفقهاء مستهجنة وكان يتغير منها مثل الدباغة والحجامة وما إلى ذلك ويقولون إينة الصائغ مثلاً لا يكافؤها ابن الدباغ او الحجام لكن إذا نظرنا إلى هذه التفرقة فلا نجد لها دليل شرعى فكل المهن شريفة عدا التي تتنافى مع القيم والأخلاق ومع الدين مثل الذي يشتغل خمار أو مهرج فهذه الحرف تتنافى مع الدين والعرف . والنبي ﷺ يحث على العمل وشرفه في أحاديث كثيرة منها قوله ﴿لَاَنْ يَأْخُذَ اَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَبِطْ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ اغْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ﴾.

إذن هذه التفرقة كسابقتها لا أساس لها بل تخلق الطبقية وتميز الناس عن بعضهم وهذا ما نهى عنه ديننا الإسلامي الحنيف .

ومن رأى أن تكون الكفاءة في الأمور التي فيها الفائدة للناس والتي تتمشى مع العرف والدين فمنها مثلاً أن تكون الكفاءة في التدين والمال والسن والإسلام ورغم أن الإسلام يعتبر شرط لانعقاد الزواج إلا أن اشتراط الكفاءة في الإسلام يقصد منها في إسلام الآباء والأجداد فهذه الأمور قائمة لا تزول ما دام الزواج قائماً أما غيرها من العناصر فهي زئلة ومتغيرة وضررها أكثر من نفعها .

فالحياة في وقتنا هذا يجب أن ننظر إليها بمنظار يختلف عن الذي نظر به إلى سابقة العادات والمفاهيم تختلف من عصر إلى آخر .

فمثلاً كانت الحرية تعتبر عنصراً من عناصر الكفاءة لكن الإسلام حرم الرق، لذا لم يعد لهذا العنصر أية قيمة فالناس كلهم أحرار والناس قديماً تجدهم يعتقدون بهذه العنصر لوجود الرقيق في زمانهم لكن في زمننا نحن لا نجد للرق أثر، فكيف يمكن أن يأخذ بهذا العنصر إذن؟ .

خاتمة البحث

1 - ليس معنى اشتراط الكفاءة في عقد الزواج هو إقرار طبقة دون أخرى أو تفضيل جماعة عن أخرى أو أفراد على أفراد والرسول الكريم يقول: «الناس سواسيه كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالقوى»

فالهدف من إقرار الكفاءة هو جعل الحياة الزوجية حياة أبدية فكل ما يساعد على هذه الأبدية من استقرار وتفاهم وانسجام وتوافق فهو المطلوب وكل ما يؤدي إلى التفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين منهى عنه.

فالكفاءة أمور تقارب بين الزوجين وتخلق جوًّا من الود والمحبة طالما أنهما من بيئة واحدة يعيشان حياة ذات نمط واحد لا تختلف لها حياة الزوجية عن حياة بيت أبيها إلا إلى الأحسن.

فسبب اشتراط الكفاءة هو الحيلولة دون افتراق الزوجين ما أمكن إلى ذلك وإن تم الزواج بالرضاء التام إلا أن رضا

مؤقت سرعان ما يزول إذا اختلفت البيشان والعقليتان فخسية من الطلاق شدد بعض الفقهاء في أمور الكفاءة لثلا يتركوا الشقاق المؤدى إلى التفرقة سبباً ومبرراً.

2 - ليست عناصر الكفاءة كما حددها الفقهاء من نسب ومال وحرفة وما إلى ذلك بل هي كل ما كان يؤدي وجوده بين الزوجين إلى الانسجام من فوارق في أمور اجتماعية تحول دائماً دون التوافق والاستقرار لذا أمر هذه العناصر متروك للعرف غير محدد والفقهاء فيما ذكروا هذه العناصر ذكروها على أنها كانت في عصرهم معياراً للتوافق والانسجام.

وقد نص القانون السوري في المادة (18) على أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد، فالثقافة أو السن قد تعتبر من عناصر الكفاءة فالشيخ الهرم لا يكافي الفتاة الشابة والفتاة الشابة تتغير بالشيخ الهرم⁽¹⁾ كما تتغير الفتاة المثقفة ثقافة عالية ب الرجل جاهل أى لا يقرأ ولا يكتب.

وقد جاء في المادة (19) من القانون السوري. إذا كان الخطابان غير متناسفين سنًا ولم يكن مصلحة في هذا الرواج فللقارض أن لا يأذن به⁽²⁾.

(1) مصطفى السباعي ص 63

(2) عبد الرحمن الصابوني ص 179

مبحث خاص في الكفاءة طبقاً للقانون الجديد

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما في الجماهيرية

لقد تناول القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما في المادة الخامسة عشر موضوع الكفاءة حيث ورد النص كالتالي (١) الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي أي أن الكفاءة في الزواج حق للمرأة وحق لوليها وثبت هذا الحق لكل منهما على حدة بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولم يكن لأحدهما حق طلب الفسخ عند فواته وعلى هذا لو زوجت البالغة العاقلة نفسها أو زوجها الولي برضاهما واشترطت هي أو اشترط ولديها على الزوج أن يكون كفأاً لها ثم ظهر إنه ليس بكفاءة كان للمرأة أو ولديها حق الفسخ لأن هذا الشرط ملائم للعقد فيكون صحيحاً ويصح العقد معه ويلزم الرفاء به وثبت الخيار في فسخ العقد عن فواته ولو زوجت نفسها ولم تشرط على الزوج أن يكون كفأاً لها ولم تعلم من حاله أنه كفء أو غير كفء سقط حقها في الكفاءة لتقصيرها في البحث عن حال الزوج قبل الإقدام على الزواج وعدم اشتراطها عليه أن يكون كفأاً ولا يسقط حق الولي في

الكفاءة إذا لم يرضى بالزواج قبل العقد لانتفاء التقصير من جانبه فيكون له حق الاعتراض وطلب الفسخ على الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية.

هذا والولى الذى يكون له حق الاعتراض عند فقهاء الكفاءة هو القريب العاصب وثبت هذا الحق للأقرب من الأولياء فالأقرب فإن رضى القريب فلا يكون لمن بعده من الأولياء حق الاعتراض وإن لم يرض لم يؤثر رضاه من دونه من الأولياء لأنه لا ولایة للبعيد مع وجود القريب فإن تعدد الأولياء الأقربون كالأخوة الأشقاء ورضى بعضهم بالزواج من غير كفء ولم يرض الآخرون كان رضاه البعض مسقطاً لحق الآخرين عند ابن حنيفة ومحمد وقال المالكية إن رضا بعض الأولياء لا يسقط حق الآخرين في الاعتراض لأن حق يثبت لكل واحد من الأولياء المتساوين في الدرجة بمقدار واحد. فلا يسقط إلا برضاهم جميعاً قياساً على الدين المشترك بين جماعة فإنه إذا تنازل أحدهم عن نصيه كان تنازله مسقطاً لحقه فقط دون حق الآخرين.

ويبقى حق الكفاءة عند المالكية للولى إلى أن يدخل الرجل بالمرأة فإن دخل بها فليس للولى حق الفسخ⁽¹⁾.

د - الولى في الكفاءة الابن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم وبالتالي فقد حصرت الفقرة (د) من المادة (15) الأولياء الذين لهم حق الكفاءة والذين يحق لهم

(1) زكي الدين شعبان ص 243، 244

دون غيرهم حق الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء ويحق لهم فسخ العقد قبل الدخول بالمرأة.

ج - تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع في تغيرها إلى العرف. يجب مراعاة الكفاءة وقت إبرام العقد بين الزوجين ويرجع ذلك إلى المتعارف عليه فيما يجب أن يكون فيه الرجل كفاء للمرأة في الأمور التي ذكرناها في الفصل الخامس لعناصر الكفاءة كما وردت في كتب الفقه.

د - إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه في العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفاء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل الزوجة أو تقضي سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمناً من يطلب الفسخ. والفسخ كما هو وارد في القانون المدني الليبي يعني في العقود الملزمة الجنائيين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقدين الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى.

ففسخ العقد يتطلب شروط ثلاثة:

- 1 - أن يكون العقد ملزماً للجنائي
- 2 - أن يكون الطرف الآخر قد تخلف عن تنفيذ التزامه
- 3 - أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزاماته أو مستعداً لتنفيذها وقدراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد⁽¹⁾.

() مصادر الالتزام (ثروت حبيب) ص 446

فكمما نعلم بأن العقد طبقاً للمادة 147 مدنى ليبي شريعة المتعاقدين فلا يجوز مخالفته شروطه أو الإخلال بها وإذا اتضح أن الزوج قد خالفها يحق للزوجة أو لأولياءها من فسخ العقد حق المطالبة بالتعويض⁽¹⁾

4 - ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل . وكما نعلم بأن المهر يعرف بالمال الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها دخولاً حقيقياً . ومهر المثل كما نعلم لا يجوز إلا فى أحوال معينة وحيث أن المهر من حق الزوجة فليس للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ بل لها وحدها الحق فى ذلك دون الولي .

(1) مصادر الالتزام (ثروت حبيب) ص 446

اللاحق

قانون رقم 10 لسنة 1984
بشأن الأحكام الخاصة
بالزواج والطلاق وأثارهما

قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1393/92 و.ر الموافق 1983م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جمادى الأولى 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م،

صيغ القانون الآتي:

الباب الأول

الزواج

الفصل الأول

الخطبة

المادة الأولى

- أ - الخطبة طلب التزوج والوعد به.**
- ب - يحق لكل من المخاطبين العدول عن الخطبة**
- ج - فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.**
- د - إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعريض عنه.**

الفصل الثاني

الأحكام العامة

تعريف الزواج

المادة الثانية

الزواج ميثاق شرعى يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكنية، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر.

المادة الثالثة

- أ - يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده.**
- ب - لا يعتد بأى شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.**

إجراءات إبرام العقد وإثباته

المادة الرابعة

تسرى في الأمور التنظيمية الخاصة بإبرام عقد الزواج القوانين واللوائح المتعلقة بذلك.

المادة الخامسة

يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة.

الأهلية

المادة السادسة

- أ - يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
- ب - تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.
- ج - للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.
- د - يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التناضي في كل ما له علاقة بالزواج وأثاره.

المادة السابعة

الولاية في الزواج

- أ - الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث.
- ب - يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً.
- ج - إذا استوى وليان في القرابة فأيهما تولى الزواج بشرطه

جاز.

- د - إذا غاب الولى الأقرب ورأى المحكمة أن فى انتظار رأيه فوات مصلحة فى الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .
ه - المحكمة ولى من لا ولى له .

المادة الثامنة

- أ - لا يجوز للولى أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما .
ب - كما لا يجوز للولى أن يغضى المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها .
ج - إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة .

المادة التاسعة

يشترط لصحة الزواج اجتماع رأى الولى والمولى عليه، فإذا منع الولى صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك .

المادة العاشرة

- أ - لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة، ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توفر الشروط التالية :
1 - قبول الطرف الآخر للتزوج منه بعد اطلاعه على حاله .

- 2 - كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.
- 3 - كون زواجه فيه مصلحة له.

ويتم التثبت من الشرطين الآخرين بتقرير لجنة من ذوى الاختصاص.

ب - لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه إلا من ولية وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة.

الفصل الثالث

أركان الزواج وشروطه

المادة الحادية عشرة

- أ - ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من هما أهل لذلك.
- ب - يكون بالإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفاً بآية لغة.
- ج - وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فالإشارة المفهمة.
- د - يشترط في الإيجاب والقبول:
 - 1 - أن يكونا منجزين غير دالين على التأكيد فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت.
 - 2 - موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمناً.
 - 3 - إتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب.

٤ - سماع كل من العاقددين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم تفهم معانى الألفاظ.

المادة الثانية عشرة

- أ - يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا.
- ب - ألا تكون المرأة مشركة.
- ج - ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية.

كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقددين مقصود به الزواج.

المادة الخامسة عشرة

- أ - الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي.
- ب - الولي في الكفاءة الإن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ

الشقيق دون سواهم.

ج - تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع فى تفسيرها الى العرف.

د - إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه فى العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليهما حق طلب الفسخ ما لم تحمل الزوجة أو تقضى سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمناً من يطلب الفسخ.

ه - ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل.

الفصل الرابع

أنواع الزواج وأثاره

المادة السادسة عشرة

الزواج صحيح أو فاسد:

أ - الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه، وتترتب عليه جميع أحكامه وأثاره منذ انعقاده.

ب - الزواج الفاسد ما احتل بعض شروطه وأركانه، ولا يترب عليه أي أثر قبل الدخول، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلى:

1 - الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

2 - النسب وحرمة المصاورة.

3 - العدة.

4 - نفقة العدة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المادة السابعة عشرة

حقوق الزوجة على زوجها:

يحق للزوجة على زوجها:

- أ - النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ب - عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تصرف فيها كما تشاء.
- ج - عدم إلحاق ضرر بها ، مادياً كان أو معنوياً.

المادة الثامنة عشرة

حقوق الزوج على زوجته:

يحق للزوج على زوجته:

- أ - النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ب - الإهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً.
- ج - الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه.
- د - حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.

هـ - عدم إلهاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً.

المادة التاسعة عشرة

المهر

- أـ - المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعر بالرغبة في الزواج.
- بـ - كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً.
- جـ - المهر حق خالص للزوجة تصرف فيه كما تشاء.
- دـ - يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد.
- هـ - يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة.
- وـ - تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها فإن لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلاها.
- زـ - التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيوننة أو الوفاة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.

المادة العشرون

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلًا أو قيمة، كان المعول عليه ما دون بوثيقة النكاح فإذا لم يدون بها شيء تحاكماً إلى عرف البلاد.

المادة الحادية والعشرون الاختلاف على أناث البيت

إذا اختلف الزوجان على أناث البيت

إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته .

ولا بينة لكل واحد منهما ، فما كان صالحًا للرجل أخذه الزوج بعد حلفه وما كان صالحًا للنساء أخذته الزوجة بعد حلفها .
وما كان صالحًا لكل من الزوجين اقتسماه عيناً ، أو قيمة بعد حلفهما ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك .

الفصل السادس

النفقة

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون

تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة .

المادة الثالثة والعشرون

تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح ، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج ، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً .

المادة الرابعة والعشرون

يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغيير حال المتفق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهراً من حال الملزم بها .

المادة الخامسة والعشرون

يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً، ما لم يثبت الإلزاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة.

المادة السادسة والعشرون

إذا تنازع الزوجان في النفقة ولا يبين لأحدهما، وكان الزوج حاضراً والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمنه، أما إذا كانت لا تسكن معه فالقول قوله بيمنها.

فإن كان الزوج غائباً فالقول قوله بيمنه ما لم تكن قد رفعت دعواها بعدم الإنفاق أثناء غيبته فالقول قوله بيمنها.

المادة السابعة والعشرون

أ - يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعاً بناء على طلبه وذلك متى بان لها من مظاهر الحال أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة وتقدير من تجب عليه في القيام بالإنفاق، ويصدر الأمر من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مستحق النفقة أو من تجب عليه ويكون الأمر الصادر بفرض النفقة مثمناً بالفاذ المعجل.

ب - يجري تنفيذ الأمر بالطرق المقررة لتنفيذ أحكام النفقة.

ج - لكل من ذوى الشأن أن يعرض على الأمر وذلك برفع دعوى بالطرق العادلة أمام المحكمة الصادر منها الأمر وفي

هذه الحالة يتنهى أثر الأمر بصدور الحكم .
د - لا يستحق أى رسم على الطلب بفرض النفقة أو الأمر الصادر بفرضها أو إعلان هذا الأمر أو تفيذه .

الباب الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

الطلاق

المادة الثامنة والعشرون

الطلاق حل عقدة الزواج:
وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة .
وذلك مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من هذا القانون .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون

الطلاق نوعان رجعى وبائن:

- أ - الطلاق الرجعى لا ينهى عقد الزواج إلا بانتهاء العدة.
- ب - الطلاق البائن ينهى عقد الزواج حين وقوعه.

المادة الثلاثون

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وطلاق القاضى فى غير الإلاء والهجر والظهور والأعسار بالنفقة والغيبة وما نص فى هذا القانون على أنه بائن.

المادة الحادية والثلاثون

- أ - يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً، ولا يقع بالفاطمة الكتابة إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا ثبت النية إلا باعترافه.
- ب - ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة التى يقصد بها إيقاعه.
- ج - ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهومة.

المادة الثانية والثلاثون

- أ - يشترط فى المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً فاصداً للفظ

الذى يقع به الطلاق واعياً ما يقول.

ب - لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره وفائد التمييز.

المادة الثالثة والثلاثون

أ - لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت فى زواج صحيح أو معتمدة من طلاق رجعى.

ب - لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه.

ج - لا يقع الطلاق فى الحنث بيمين الطلاق أو الحرام.

د - لا يقع الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة إلا طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث.

المادة الرابعة والثلاثون

أ - الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلات تطليقات ولا يجوز للزوج ترجيع مطلقتها في المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.

ب - زواج المطلقة بزوج آخر يهدم بالدخول تطليقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث.

الفصل الثالث

الطلاق باتفاق الطرفين

المادة الخامسة والثلاثون

- أ -** يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيلهما بوكالة خاصة.
- ب -** يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.
- ج -** إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المواد التالية.

الفصل الرابع

في الحكمين

المادة السادسة والثلاثون

إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقاً للمادة السابقة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة تولت تعين حكمين لإصلاح بين الزوجين.

المادة السابعة والثلاثون

- أ -** يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل

الزوجين إن أمكن ولاؤه فمن غيرهم وأن يكونا من لهم خبرة
بحالهما وقدره على الإصلاح بينهما.

ب - يحلف الحكمان ببيان أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتها
بعدل وأمانة.

ج - تحدد المحكمة للحكمين تاريخ بدء وانتهاء مهمتها بما لا
يتجاوز شهراً وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك.

د - للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لإنتهاء
مهمتها فإن لم يقدموا تقريرهما خلالها عينت غيرهما.

المادة الثامنة والثلاثون

أ - على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وأن
يبذل جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة،
وعليهما السير في مهمتها ولو امتنع أحد الزوجين عن
حضور مجلسهما متى تم أخطاره بذلك.

ب - على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين
أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك
وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع القائم بينهما.

الفصل الخامس الطلاق لدى المحكمة

المادة التاسعة والثلاثون التطبيق بحكم القضاء

- أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع.
- وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تذرع إليها ذلك ثبتضرر حكمت بالتطليق. فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمدة النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر.
- أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق. وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق.
- ب - فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

المادة الأربعون التطبيق لعدم الإنفاق

- أ - إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب

أجبر على الإنفاق.

- ب - إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه.**
- ج - للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج.**
- د - وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره.**
- ه - لا تطلق الزوجة إذا طرأ الأعصار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج.**
- و - لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلاً مناسباً.**
- ز - يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعياً، فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق اعتبر ذلك ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائناً.**

المادة الحادية والأربعون

التطليق لغيبة الزوج

- أ - إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تتفق منه على نفسها.**
- ب - إذا كان الغائب معلوم الإقامة وأمكن إعلانه ضربت له المحكمة أجلاً إما أن يحضر إلى زوجته وإما أن ينقلها إليه وإنما أن يطلقها.**
- ج - فإذا انتهى الأجل ولم ييد الزوج عذراً مقبولاً فرقت المحكمة بينهما بدون أعذار أو ضرب أجل، ويعتبر هذا**

التفريق طلاقاً رجعياً.

المادة الثانية والأربعون

التطليق للعيوب

- أ - لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج وغايته أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد ولم يرضى به.
- ب - فإن تم الزواج وهو عالم به أو حدث بعد العقد ورضى به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق.

المادة الثالثة والأربعون

التطليق للإيلاء والهجر

إذا أكى الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر وطلبت الزوجة التطليق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفِ طلقتها عليه طلقة رجعية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا شبّه الرجل زوجته بإحدى محارمه ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة التطليق أمرته المحكمة بإخراج كفارة الظهار وضربت له أجلاً مناسباً.

ب - فإذا امتنع لغير عذر وانتهت مدة الإيلاء من يوم الطلب طلقتها عليه المحكمة طلقة رجعية.

المادة الخامسة والأربعون

فسخ الزواج

أ - يفسخ الزواج اذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية.

ب - إذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة التي تجعل المرأة لا تحل للرجل شرعاً وجبت الع hilولة بين الزوجين من تاريخ موجب الفسخ، حتى صدور حكم نهائي بذلك.

ج - الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة يوجب للمرأة المسمى أو مهر المثل أما إن وقع الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شيئاً.

المادة السادسة والأربعون

الفسخ لاختلاف الدين

أ - إذا دخل الزوجان في الإسلام أو دخل الزوج الإسلام وكانت الزوجة من أهل الكتاب بقيا على زواجهما بشرط ألا يوجد مانع شرعى أو سبب من أسباب التحرير المبينة في هذا القانون.

ب - وإذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول في الإسلام فسخ نكاحهما فإذا أسلم الزوج أثناء العدة جاز له الترجيع.

- ج - وإذا كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإذا امتنعت فسخ نكاحها .
- د - يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على حكم المحكمة .

الفصل السادس

الطلاق لدى المحكمة بيارادة الزوجين المنفردة

المادة السابعة والأربعون

يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصریح من يملکه في حضور الطرف الآخر أو وكيله أن تعذر حضوره شخصياً وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين .

المادة الثامنة والأربعون

المخالعة

- أ - المخالعة: التطليق بيارادة الزوجين لقاء عوض تبذهل الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق .
- ب - يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلاً للبذل والزوج أهلاً لإيقاع الطلاق طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون .
- ج - يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك .

المادة التاسعة والأربعون

- أ -** لكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.
- ب -** فإن كان الرجوع من جانب الزوج تعتاً، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب.
- ج -** إذا تحققت المحكمة من عسر الزوجة جاز لها أن تحكم بتأجيل دفع البدل إلى حين يسرها.
- د -** تعتبر المخالعة طلاقاً بائناً.

المادة الخمسون

- أ -** للزوج ترجيع مطلقه طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة.
- ب -** تحصل الرجعة بالفعل أو بالقول أو بالكتابة، فإن تعذر ذلك فبالإشارة المفهمة.
- ج -** تثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات ولا تسقط بالتنازل عنها.

المادة الحادية والخمسون

تحدد المحكمة المختصة في حالة وقوع الطلاق نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها.

فإن كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق أو عسره دون إخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.

كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون.

الباب الثالث

آثار انحلال الزواج

الفصل الأول

العدة

المادة الثانية والخمسون

- أ - العدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في أوقات معينة، طهارة للعرض وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتمدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية.**
- ب - تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة.**
- ج - لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا في حالة الوفاة.**
- د - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.**
- ه - عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو سقوطه مستعين الخلقة سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة.**
- و - عدة ذوات الاقراء من النساء ثلاثة قرؤ، فإذا انعدم القرء لصغر سن أو لكبر فعدتهان ثلاثة أشهر.**
- ز - لا يجوز العقد على المرأة المعتمدة حتى تنقضى عدتها.**

الفصل الثاني

النسب

المادة الثالثة والخمسون

- أ - أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة.**
- ب - يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة.**
- ج - إذا اتفق أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه.**
- د - إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.**

المادة الرابعة والخمسون

يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الفاسد إذا تم الوضع بعد مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة.

المادة الخامسة والخمسون

- أ - لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل إلا إذا أقر به الزوج أو الورثة أو ادعوه.**
- ب - إذا أخطرت المعتدة من وفاة أو طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذوى الشأن وتحققت المحكمة**

من ثبوت الحمل حكمت بثبوت النسب إلى من نسب إليه أياً
كانت مدة الحمل التي ولد بعدها.

ج - للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من ذوى الإختصاص
لمعرفة ما فى الرحم من علة أو حمل.

المادة السادسة والخمسون

يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير
إقرارها دون قيد أو شرط وترتبط على هذا النسب جميع نتائجه
المترتبة عن الأمومة والبنوة مالية كانت أو غير مالية.

الفصل الثالث

الإقرار بالنسب

المادة السابعة والخمسون

أ - يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في
مرض الموت إن لم يكذبه العقل أو العادة ولم يصرح بأنه
من الزنا وصدقه المقر له في ذلك متى كان وقت الإقرار من
أهل التصديق، ويصبح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى
توافرت هذه الشروط.

ب - وإذا أقر مجهول النسب بأبوة رجل له وتوافرت في هذا
الإقرار الشروط الواردة بالفقرة السابقة ثبت نسبه منه.

ج - ولا يثبت النسب بالإقرار بالولد أو بالأب إذا لم تتوافر فيه
الشروط المذكورة.

المادة الثامنة والخمسون

متى ثبت النسب بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة فلا يقبل النفي وترتب عليه جميع أحكام النسب المعروفة أو الثابت بالدليل.

المادة التاسعة والخمسون

- أ - يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد ولم تكن متزوجة أو معتدة وقت أن ولد.
- ب - فإذا كانت متزوجة أو معتدة لا يثبت الولد من زوجها أو مطلقها إلا بمصادقتها أو بثبوت ولادتها إيهامًا مع توافر شروط ثبوت النسب في هذه الولادة.
- ج - فإذا كانت متزوجة أو معتدة ولم تدع نسبة إلى الزوج ولم يكن للولد أم معروفة وكان من يولد لمنها وصدقها في إقرارها إن كان ممizzaً ثبت النسب.
- د - ويثبت نسبة من الأم بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل الرابع

الكافالة

المادة ستون

- أ - إذا رغب من وجد طفلاً مجهول النسب في أن يكون في كفالته ووافقت الجهة المختصة على ذلك، فلا يتزع منه إلا

إذا أهمله أو أساء تربيته .

ب - إذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلم
لمن ادعاه .

ج - لا يثبت بالكتفالة النسب ولا تترتب عليها آثاره .

الفصل الخامس

الرضاع

المادة الحادية والستون

أ - مدة الرضاع أقصاها حوالان كاملاً لمن أراد أن يتم
الرضاعة .

ب - يجب على الأم إرضاع ولدتها دون إجرة على ذلك ما دامت
في عصمة أبيه .

ج - فإن بانت استحقت أجرة على الرضاع .

الفصل السادس

الحضانة

المادة الثانية والستون

أ - الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته شئونه وتوجيهه من حين
ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأئمَّى وذلك بما لا
يتعارض مع حق الوالى .

- ب - في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين فإن افترقا فهى للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدللى بجهتين على من تدللى بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال.
- ج - للمحكمة الا تقييد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضرن وأمها وأبيه وأمه.

المادة الثالثة والستون

- أ - إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها استحقت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضرن.
- ب - وإذا كان المحضرن صغيراً لا يستغني بنفسه عن وجود أمه ألمت الأم بحضانته.
- ج - إذا تنازل مستحق الحضانة أو قام به مانع انتقل الحق إلى من يليه فإن انعدم اختارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به بشرط أن يكون عند اختلاف الجنس من محارم الطفل ذكرأ كان أو أنثى وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الرابعة والستون

تستحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم .

المادة الخامسة والستون

يشترط في الحاضن ذكرًا كان أم أنثى أن يكون بالغاً عاقلاً أمنياً قادرًا على تربية المحمضون وصيانته ورعايته حالياً من الأمراض المعدية، ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محروماً للمحمضونة الأنثى وعنه من يحضرن من النساء.

وتختص الحاضنة الأنثى بـ لا تكون متزوجة برجل غير محروم للمحمضون.

المادة السادسة والستون

- أ - تسقط الحضانة إذا اخلت شرط من الشروط المشار إليها في المادة السابقة.
- ب - كما تسقط الحضانة بسكتوت من له الحق فيها سنة كاملة من تاريخ علمه إلا لعذر قاهر يمنعه من المطالبة بحقه في الحضانة.
- ج - تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحمضون.

المادة السابعة والستون

- أ - لا تسقط الحضانة بسكنى من له الحق فيها مع من سقطت حضانته إلا إذا كان هناك ضرر للمحمضون.
- ب - لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة إلى أي بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتاً أم على سبيل الاستيطان على حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا أضر السفر بمصلحة

المحضون .

ج - لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولی المحضون فإذا امتنع الولی عن ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة .

المادة الثامنة والستون

إذا تنازع الحاضن وولی المحضون فى زيارة الطفل تعین على القاضى المختص أن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها ، ويكون الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

المادة التاسعة والستون

لا تستحق الأم أجراً على حضانة ولدتها ما دامت في عصمة أبيه فإذا انفصلت منه أو كانت الحاضنة غير الأم استحقت أجرة حضانة تكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا وجبت على أبيه الموسر .

المادة السبعون

أ - يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن في مسكن مناسب ما دام حقها في الحضانة قائماً .

ب - إذا انتهت الحضانة أو قام بالحاضنة مانع سقط حقها في السكن .

الفصل السابع

نفقة الأقارب

المادة الحادية والسبعون

- أ - تجب نفقة الصغير الذى لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتکسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى قادراً على الکسب.
- ب - إذا كان المتفق عليه طالب علم يواصل دراسته بنجاح استمرت نفقته على الموسر من أبويه حتى يكمل دراسته.
- ج - فإذا كان طالب العلم مال لا يفى بنيقته الزم المتفق عليه بما يكملها.
- د - وإذا كان الأب معسراً والأم موسرة وجبت عليها نفقة أولادها منه طبقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون.
- ه - تجب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما الموسر فإن تعدد الأولاد قسمت عليهم النفقه حسب يسرهم وعسرهم.
- و - فإذا كان للوالدين مال لا يفى بنيقتهما ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة الثانية والسبعون

- أ - تسري النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

ب - فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

المادة الثالثة والسبعون

- أ - يجوز لكل متضرر أن يرفع دعوى جديدة عن أي حالة من الحالات السابقة لصدور هذا القانون ولو كان قد فصل فيها بأحكام نهائية غير باتة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه.
- ب - تلغى أحكام الشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن.

المادة الرابعة والسبعون

يلغى القانون رقم (176) لسنة 1392هـ/1972م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطبيق للأضرار والخلع وتعديلاته، كما يلغى القانون رقم 112 لسنة 1971م بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والسبعون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 19 من رجب 1393 من وفاة
الرسول الموافق 19 أبريل 1984 م.

قانون رقم (15) لسنة 1984 في شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات

مؤتمر الشعب العام،
تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي
الثالث لسنة 1393/92 من وفاة الرسول الموافق 1983م التي
صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام)
في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جماد الأول
1393 من وفاة الرسول الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يمنع - من تاريخ العمل بهذا القانون - زواج مواطنى
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية من الأجانب، وذلك
باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

يجوز للجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي - لمبررات قوية

تقديرها - أن تأذن للمواطن أو المواطنـة في الزواج من الأجنـية أو الأجنـيـ، وذلك بناء على طلب من صاحـب الشـأن يـدـيـ فيـ الأسبـاب والظروف المـبرـرة لـطلـبهـ.

ويـقدـم طـلـب الإـذـن فيـ الزـواـج إلىـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ لـالـمـحـلـةـ المـخـصـصـةـ التـيـ تـحـيلـهـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ الـعـامـةـ لـلـآـمـنـ الـخـارـجـيـ مـرـفـقـاـ بـرأـيـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

ويـشـتـرـطـ لـإـصـدـارـ إـذـنـ إـلـاـ يـكـوـنـ طـالـبـ الزـواـجـ مـتـزـوجـاـ أوـ مـطـلقـاـ.

المـادـةـ الثـالـثـةـ

يـجـوزـ لـلـيـبيـيـنـ وـالـلـيـبـيـاتـ الزـواـجـ مـنـ غـيرـهـمـ مـنـ العـربـ بـشـرـطـ الحصولـ عـلـىـ إـذـنـ بـذـلـكـ مـنـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ التـيـ يـقـيمـ فـيـ دـائـرـتـهـ طـالـبـ الإـذـنـ.

المـادـةـ الرـابـعـةـ

لاـ يـصـدـرـ إـذـنـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـينـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـرـاءـ بـحـثـ اـجـتمـاعـيـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـبـلـدـيـةـ المـخـصـصـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ قـيـامـ مـبـرـراتـ قـوـيـةـ تـبـرـرـ طـلـبـ الزـواـجـ مـنـ غـيرـ الـيـبـيـيـنـ وـالـيـبـيـاتـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الشـرـوـطـ الـأـخـرىـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ.

المـادـةـ الـخـامـسـةـ

لاـ يـجـوزـ تـوـثـيقـ وـإـثـابـاتـ وـتـسـجـيلـ عـقـودـ زـوـاجـ الـيـبـيـيـنـ

والليبيات التي تبرم خارج البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إلا بعد صدور الإذن المنصوص عليه في هذا القانون وبالإجراءات المحددة فيه.

المادة السادسة

لا تخال أحكام هذا القانون بالشروط الأخرى المقررة لصحة عقد الزواج والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

المادة السابعة

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي، النماذج والأوراق والمستندات الالزمة لقبول طلبات الإذن في الزواج من الأجانب.

كما تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي النماذج والمستندات والأوراق الالزمة لقبول طلبات الإذن في الزواج من العرب غير الليبيين والليبيات.

المادة الثامنة

لا يجوز الاعتداد أمام الجهات العامة بعقود الزواج التي تتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، كما لا تترتب على هذه العقود أية آثار قانونية قبل جهة العمل أو غيرها من الجهات الشعبية الأخرى.

أهم المراجع

الرقم المسلسل	المؤلف	اسم المرجع والمطبعة وسنة الطبع
(1)	أحمد ابراهيم ابراهيم	أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية «القاهرة سنة 1965»
(2)	أحمد فهمي أبو سنة	محاضرات في أحكام السنة
(3)	دكتور: بدران أبو العينين بدران	الأحوال الشخصية سنة 1960
(4)	حسين خلف الجنبي	الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية
(5)	عبد الرحمن الصابوني	الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وأثارهما.
(6)	عبد العزيز خليفة	المشكلة الزوجية.
(7)	عمر عبدالله	أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية
(8)	عبد الرحمن تاج	أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية
(9)	زكي الدين شعبان	الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية منشورات جامعة قاريوسون الطبعة الرابعة 1978 م
(10)	دكتور محمد أبو زهرة	عقد الزواج وأثاره مطبعة القاهرة 1378 هـ
(11)	محمود حسن مصطفى السباعي	الأسرة ومشكلاتها. المرأة بين الفقه والقانون مكتبة دار العروبة 1961م.
(12)	موفق الدين أبو محمد عبدالله	معنى المحاج (الجزء الثالث) دار المنار 1367 هـ.
(13)	فتح القدير محمد بن عابدين	المطبعة الاميرية سنة 1315 هـ حاشية ابن عابدين الطبعة الثانية مصر 1966
(14)	كتن الدقائق	الجزء الثالث الجزء الثاني بدائع الصنائع القاهرة 1972 م
(15)	علاء الدين أبي بكر الكسانى	
(16)		
(17)		

الفهرس

7	الإهداء
9	مقدمة
11	تمهيد في التعريف بالزواج وشروطه
11	التعريف بالزواج
14	شروط الزواج
14	أ - شروط الانعقاد
15	ب - شروط الصحة
16	ج - شروط النفاذ
17	د - شروط اللزوم
19	الفصل الأول: الكفاءة في الزواج
19	المبحث الأول: التعريف بالكفاءة
20	المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة
25	الفصل الثاني: عناصر الكفاءة واختلاف الفقهاء فيها
25	المبحث الأول: الكفاءة في النسب
32	المبحث الثاني: الكفاءة في الحرية
35	المبحث الثالث: الكفاءة في الاسلام
38	المبحث الرابع: الكفاءة في المال والغنى

45	المبحث الخامس: الكفاءة في التدين
50	المبحث السادس: الكفاءة في الحرفة
55	الفصل الثالث: أحكام الكفاءة
55	المبحث الأول: العجانب الذي تشرط لصالحة الكفاءة عند من يشتريها
59	المبحث الثاني: وقت اعتبارها - إلى متى تستمر
62	المبحث الثالث: من له حق الكفاءة
69	المبحث الرابع: آثار تخلف شرط الكفاءة
73	الفصل الرابع: نظرة تقويمية للكفاءة في عقد الزواج
73	المبحث الأول: محسن اشتراط الكفاءة
76	المبحث الثاني: مضار اشتراط الكفاءة في بعض العناصر
79	* خاتمة الكتاب
	* مبحث خاص في الكفاءة كما وردت بالقانون
81	رقم 15/84 بشأن أحكام الزواج
85	* الملحق

أحكام الزواج في الإسلام

هذا الكتاب خير معين على من يبحث
على الحياة الزوجية السعيدة التي
يكون فيها التقارب بين الزوجين في
جميع أركان عقده و حتى لا تكون كما
آسلفنا الفوارق كبيرة تنهى بمحاجتها
أسس وأركان الزواج.

14

ابو

الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان



سررت - ص 921 - مرق 30098 - مطبوعات - داسوج 62100 - 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى